وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جامعة أحمد دراية.ادرار-الجزائر
Université Ahmed Draia.Adrar -Algérie

دور هيئات الرقابة الداخلية في شركة المساهمة في تدابير الوقاية من الإفلاس

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبتين :

- سرقمه فاطمة الزهراء
- بيدري صفية

إشراف الأستاذ :

- د.أزوا عبد القادر

لجنة المناقشة :

أ.د. الحاج سودي محمد	جامعة أحمد دراية أدرار	رئيسا
أ.د. أزوا عبد القادر	جامعة أحمد دراية أدرار	مشرفاً ومقرراً
أ.د. بن الطيبي مبارك	جامعة أحمد دراية أدرار	عضواً ومناقشاً

السنة الجامعية : 2021-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

جامعة أحمد دراية - أدرار

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة) : كزو عبد القادر

المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـــ : دور الهيئات الداخلية في شركة المساهمة في تكريس الوقاية من الإفلاس

من إنجاز الطالب(ة): سرقمة فاطمة الزهراء

و الطالب(ة): بيدي صفية

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

القسم : الحقوق

التخصص: قانون أعمال

تاريخ تقييم / مناقشة: 2022/05/30

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في : 2022/06/08

مساعد رئيس القسم:

مساعد رئيس قسم الحقوق مكلف بما يخص التكوين والبحث العلمي لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية
الدكتور / حساج سودي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى

والدتي العزيزة.

إلى من سعى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي

الحياة بحكمة وصبر إلى

والدي العزيز.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى

أخواتي الغاليات ,نور الهدى، عبد الناصر، نصر الدين، شريفة،إخلاص.

إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يداً بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا،سهام،إبتسام، حفصة، رقية.

إلى من علموني حروفاً من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم

إلى من صاغوا لي من عملهم حروفاً ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح إلى

أساتذتي الكرام.

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

فاطمة الزهراء

الإهداء

بكل فخر واعتزاز أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى

من حملتني وهناً على وهن

إلى منبع الحب والحنان

إلى من سهرت الليالي

إلى من كان حلمها ينير الدرب أمامي

إلى أمي الحنون حفظها الله

إلى من يشقى لسعادتي ويتعب لراحتي إلى من رباني ورعاني

إلى من كان سبباً في نجاحي

إلى صاحب الجود أبي الغالي حفظه الله

إلى إخوتي كل باسمه إلى كل العائلة الكريمة

إلى كل الأصدقاء الكرام وإلى كل استحضرته الذاكرة في هذه اللحظات.

صفية

شكر وعرفان

بداية الشكر لله عز وجل الذي أعاننا وشد من عزمنا لإكمال هذا البحث، ونشكره راكعين، الذي وهبنا الصبر والمطاولة والتحدي والحب لنجعل من هذا البحث علماً ينتفع به.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يشكر الناس لن يشكر الله .

نتقدم بأجمل عبارات الشكر والإمتنان من قلوب فائضة بالمحبة والإحترام والتقدير له، ونقدم أزكى تحياتنا وأجملها وأثناها نرسلها لك بكل الود والحب والإخلاص .... شاكرين لك كل ما قدمته وما نصحت لنا به في إشرافك على هذا البحث،

فلك منا كل الشكر والإمتنان ...

الدكتور آزوا عبد القادر

ونتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع أساتذة الحقوق بجامعة أحمد دراية وإلى جميع أساتذتي الذين أشرفوا على تدريسي ولكل من ساهم بالكثير أو القليل، من قريب أو حتى من بعيد في إخراج هذا العمل المتواضع إلى النور.

وفي الأخير نحمد الله جلا وعلاه الذي أعاننا في أعاننا في إنهاء هذا العمل.

فاطمة الزهراء / صفية

قائمة المختصرات

ق.ت.ج	القانون التجاري الجزائري
ج.ر	الجريدة الرسمية
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ط	طبعة

مقدمة

مقدمة

تعد شركات المساهمة من أكبر الشركات التجارية التي إنبثقت عن النظام الرأسمالي فهي تساهم بشكل مباشر في تطوير وتنمية الإقتصاد القومي فكل الشركات التجارية التي تقوم على رأسمال كبير وضخم فهي تصنف وتدخل تحت مسمى شركات المساهمة.

فشركات المساهمة هي من ضمن الشركات التجارية والتي تقوم على الإعتبار المالي ويعني هذا أن رأس المال ألذي يقدم في هذا النوع من الشركات التجارية هو الحد الأدنى للضمان العام للمتعاملين معها وعلى أساس أن الشريك في هذه الشركات لا يسأل إلا في حدود الحصة المقدمة من طرفه أو الحصة التي وعد بتقديمها في رأس مال الشركة فالعبرة في هاته الشركات بما يقدمه الشريك من مال.

وبناءً على المعايير التي تقوم عليها شركة المساهمة والخصائص التي تميزها عن الشركات التجارية الأخرى وخاصة التي تقوم على الإعتبار الشخصي نجد أن معظم التشريعات المقارنة بصفة عامة والتشريعات الجزائرية بصفة خاصة تفرض رقابة شديدة وفعلية خارجية وداخلية وأعطى المشرع نوع من الإهتمام إلى الرقابة الداخلية حيث خصص لها مجموعة من الهيئات التي تقوم على متابعة ومراقبة كل التعاملات و التصرفات من تسيير وإدارة حيث تنوعت وتعددت هذه الأجهزة بين رقابة جماعية وأخرى فردية قصد الحد من جرائم الإفلاس الشركة لأن مثل هاته الشركات نظراً لضخامتها وقدرتها على تجميع رؤوس الأموال كبيرة وإعتبارها المثال الأنجع للنهوض بالإقتصاد ودفع وتيرة الإستثمار إذ لابد من فرض رقابة عليها فبتالي فرض المشرع على مثل هاته الشركات رقابة أشد للحد من التجاوزات التي يقومون بها رجال الأعمال من سوء التسيير الذي يؤدي لا محالة إلى إفلاس الشركة.

فهيئات الرقابة تنوعت بين ماهو فردي وجماعي وهو موضوع دراستنا فرقابة الهيئات الفردية تتجلى في رقابة المساهم من خلال إطلاعه على وثائق ومستندات الشركة وإعلامه بكل ما يخص القرارات التي تتعرض للمناقشة.

كما خضع المشرع شركة المساهمة إلى رقابة مستقلة أخرى تتمثل في رقابة مندوب الحسابات إذ يعتبر بمثابة العين الساهرة على صحة حسابات الشركة ودقتها خصص له المشرع نظام خاص 10_01 المؤرخ في1966/06/29المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد,ج.رعدد42له سلطة واسعة في الرقابة.

إلى جانب الرقابة الفردية هناك هيئات جماعية تتمثل في الجمعية العامة العادية التي تعتبر صاحبة السيادة في الشركة, محدودة العدد تجتمع دورياً وتتولى الإدارة الفعلية والتسيير والتنفيذ. إلى جانب ذلك هناك جهازان أخريان يساهمان في تعزيز الرقابة ويظهر ذلك في مجلس الإدارة الذي تبناه المشرع في النظام القديم, يقوم بإدارة الشركة وتسييرها ووضع قرارات محل التنفيذ وأخيراً مجلس المراقبة الذي يتولى مهمة الرقابة دون التدخل في شؤون الإدارة ويساهم في تقوية العمل الرقابي للشركات المساهمة.

وبما أن لكل موضوع أسباب أدت للخوض والبحث فيه فإن من أسباب إختيارنا لهذا الموضوع منها ماهو ذاتي ومنها ما هو موضوعي:

الأسباب الذاتية:

_ميولنا إلى البحث في مجال الشركات التجارية

_كما أن موضوعنا هذا يندرج ضمن تخصصنا قانون الأعمال

_كون شركة المساهمة من الشركات التجارية ذات الأهمية في الحياة التجارية والإقتصادية

الأسباب الموضوعية:

_إعتبار شركة مساهمة اداة للرأسمالية ذات أهمية بالغة في الحياة الإقتصادية

_إن هيئات الرقابة تمثل العنصر النابض للشركة حيث كلما كانت هناك رقابة كلما انعكس على نجاح الشركة من العدم.

وتكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في أهمية علمية وأخرى عملية:

_الأهمية العلمية تتمثل في إكتساب المعارف العلمية المتعلقة بهذا النوع من الشركات وذلك حتى يتمكن الأشخاص بالأساليب والقوانين والآليات التي تنظم هكذا نوع من الشركات هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى يتضح للأشخاص الذين يرغبون في الإنضمام إلى شركات المساهمة معرفة النظام التي تقوم عليه شركة المساهمة بالإضافة إلى أن هذه الدراسة ستكون إضافة علمية إلى المجالات القانونية.

_أما الأهمية العملية تتمثل في :

_أنه من أجل المحافظة على إستمرارية وحياة الشركة يستلزم ذلك البحث على آليات ووسائل، من أجل ذلك هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الحياة العملية تبين أنه قد ينتج تنازع وتضارب في المصالح الشخصية للمسيرين ومصلحة الشركة, فلهذا يستلزم وضع نظام كفيل بضمان مختلف سير المصالح, ألتي تسعى الشركة من خلالها إلى تحقيق أهدافها المسطرة تجنباً لما قد تقع فيه الشركة من مخاطر عديدة مثل الإفلاس.

إضافة إلى أن إستقرار المعاملات في حياة المجتمعات يرتبط باستمرار حياة الشركات التي تقوم على الإعتبار المالي إذ تساهم بطريقة مباشرة في دفع وتيرة الإقتصاد الدولة.

_الهدف من وراء دراستنا لموضوعنا هو محاولة تبيان هيئات الرقابة في شركة المساهمة, وكيفية الرقابة والدور الذي تلعبه, إذ أن الهدف من الرقابة في الشركة هو ضمان صحة بيانات الشركة.

_الصعوبات التي واجهناها هي : تلقينا صعوبات في كيفية توظيف المعلومات لكثرة المراجع والمصادر, وفق خطة منهجية ومن خلال ما سبق نتئتا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير هيئات الرقابة الداخلية في شركة مساهمة في الحد من الإفلاس؟

هاته الإشكالية تتفرع منها أسئلة فرعية نوجزها في ما يأتي:

يعد المساهم ومندوب الحسابات من ضمن الهيئات الفردية كيف نظم المشرع الأحكام الخاصة بهم؟

ما المعايير التي تقوم عليها الجمعية العامة العادية؟ وما الدور المنوط بها؟

فيما تتمثل مهام مجلس الإدارة من الناحية الرقابية في شركة مساهمة؟

ماهي وسائل الرقابة التي إعتمد عليها المشرع فيما يخص رقابة مجلس المراقبة؟

وللإجابة عن هاته الإشكالية إعتمدنا في خطتنا على منهجين التحليلي والوصفي

التحليلي لإبراز الاحكام المتعلقة بالشركة و التعريفات المتعلقة بهيئات الرقابة، في شركة المساهمة والنظام القانوني الذي ينظمهم.

إضافة إلى تحليل بعض النصوص القانونية وصولاً إلى إستنتاج النتائج.

أما المنهج الوصفي إعتمدنا عليه أثناء وصف الأجهزة ألتي تتولى الرقابة في شركة المساهمة.

إعتمدنا أيضا في دراستنا على الدراسات السابقة من أهمها:

_بدي فاطمة الزهراء, الرقابة الداخلية في شركة مساهمة, أطروحة لنيل الدكتوراه, تخصص قانون أعمال, جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان,2016_2017

_فضيل نادية, شركات الأموال في القانون ج, ط3, ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,2008

وأخيرا قمنا بتقسيم بحثنا المعنون ب دور هيئات الرقابة الداخلية في شركة في تدابير الوقاية من الإفلاس إلى فصلين, إرتئينا أن نضع الخطة مكونة من:

الفصل الأول: هيئات الرقابة الفردية في شركة مساهمة

المبحث الأول: رقابة المساهم

المبحث الثاني: رقابة مندوب الحسابات

الفصل الثاني: هيئات الرقابة الجماعية في شركة المساهمة

المبحث الأول: رقابة الجمعية العامة العادية

المبحث الثاني: رقابة مجلس الإدارة ومجلس المراقبة.

الفصل الأول :

هيئات الرقابة الفردية لشركة المساهمة

الفصل الأول: هيئات الرقابة الفردية لشركة المساهمة

يعتبر المساهم نواة شركة المساهمة والجهاز الأساسي فيها فهو يسعى جاهدًا إلى نجاحها وتطور اقتصادها ومن أجل ذلك فإنه يقوم بمراقبتها بمعنى مراقبة نشاط القائمين بالإدارة، إلا أنه بالرغم من أهمية المساهم في مجال الرقابة التي تمارس من قبله لا تكفي لبيان الوضعية الحقيقية للشركة بالتالي يجب تكليف شخص متخصص من أجل مراقبة الحسابات يدعى ب مندوب الحسابات.[1]

لذا سنتعرض في المبحث الأول رقابة المساهم والمبحث الثاني رقابة مندوب الحسابات.

المبحث الأول :رقابة المساهم

إن الدور الرقابي الذي يقوم به المساهم يعد ركيزة أساسية بل دعامة قوية في النظام القانوني، فهو يسعى دوماً إلى نجاحها وتطور إقتصادها من أجل تحقيق ذلك فإنه يقوم بمراقبتها بمعنى مراقبة نشاط القائمين, الذين عينهم ووضع ثقتهم فيهم وذلك بالإعتماد على وسائل عديدة.

فالدور الرقابي الذي يقوم به المساهم غير المسير يعد ركيزة أساسية بل دعامة قوية في النظام القانوني للشركة لذا نجد أن المشرع الجزائري قد منحه حقوق لا تؤدي إلى تحصيل مالي تساعده على حرصه على شركته التي وضع فيها مساهمات وجعله عنصراً فعالاً في تسيير الشركة. [2]

تتمثل هاته الحقوق في حق الإعلام الذي له مراقبة مباشرة وذلك عن طريق ممارسة حق الإطلاع وحق أخذ المعلومات بنفسه على وثائق الشركة.

لذا سنعرض في هذا المبحث من هذا الفصل المركز القانوني للمساهم وحقوقه وإلتزاماته, صلاحياته، وأخيراً الدور الرقابي له.

---

[1] _بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2016_2017، ص11.

[2] _أقاسم علي الشرعبي، حقوق المساهمين في شركات المساهمة ووسائل حمايتها، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة1، 2018،ص143.

المطلب الأول: المركز القانوني للمساهم

تبدأ علاقة المساهم بالشركة سواء عند تأسيس الشركة بالإكتتاب فيها أو أثناء قيامه بشراء أسهمها أو التنازل من أحد المساهمين إليه عليها أو زيادة في رأس ماله.

الفرع الأول : تعريف المساهم

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه كل شخص يملك سهماً أو أكثر من أسهم الشركة سواء بكلتا طرق الإكتتاب وعليه نجد المادة 596[1] من ق.ت.ج إعتبرت المساهم هو شخص يقوم بإستثمار أمواله في شركة المساهمة بتكوين رأس مالها بالتحرير الفوري للحصة_العينية وتعجيل ربع حصته النقدية, مع تأجيل 3\4الباقية في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات إبتداء من تاريخ التسجيل في الشركة في السجل التجاري.[2]

الفرع الثاني : وضعية المساهم في الشركة

إن مركز المساهم يختلف بوضوح عن مركز حامل السند حيث أن هذا الأخير هو مقرض, ومن ثم فهو في مركز الدائن للشركة وبالتالي فالمساهم هو شريك بكل ما ترتبه الكلمة من أثار منها تمتعه بحقوق لا يتمتع بها حامل السند بإعتبار المساهم عضو في الشركة وما يرتبه ذلك من أثار.[3]

يتحدد وضعه إما عند التأسيس أو بعد شراء ألأسهم وبهذه الصفة يلتزم المساهم بإحترام مصلحة الشركة ولا يتصرف إلا بما يحقق مصلحتها إلا أنه في أغلب الأحوال تحمل مسؤولية إدارة الشركة بل يتحمل هذه السؤولية مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة, ولهذا من الواجب الإعتراف بحقوق المساهمين وتوفير الوسائل اللازمة لهم للمشاركة الفعالة هذا وإن الإعتبار المالي الذي تقوم عليه الشركة أبرز صورة غير صحيحة عن صفة المساهم وطبيعة علاقته بالشركة.

---

[1] ___ المادة 596 ق. ت.ج.

[2] _عادل فداوي، الرقابة الداخلية في شركة مساهمة، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر في العلوم القانونية، قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8_ماي 1945، قالمة، 2019_2020ص26.

[3] _عادل فداوي، المرجع السابق، ص28.

_الآثار المترتبة على كون المساهم عضو بالشركة

تكون مسؤولية المساهم في الشركة محدودة في حدود حصته التي قدمها في رأسمال الشركة, أو الأسهم التي إكتتب فيها وهو لا يكتسب صفة التاجر ولا يلتزم بأي إلتزام من إلتزامات التاجر وإذا أفلست الشركة لا تؤدي إلى إفلاسه ولا تنقضي بوفاة أحد المساهمين أو الحجز عليه لأنه لا مكان للإعتبار الشخصي في هكذا نوع من الشركات رغم أن المساهم لا يسأل إلا في حدود ما قدمه من أموال.

المطلب الثاني : حقوق والتزامات المساهمين

إن مركز المساهم داخل الشركة له من الأهمية مما يجعله جديراً بالدراسة بالتالي يجب التوجه إلى تحديد حقوق والتزامات المساهمين في الشركة.

الفرع الأول: الحقوق اللصيقة بالسهم

أولاً _حق الإشتراك في إدارة الشركة وحق التصويت : فيكون للمساهمين الإشتراك في إدارة الشركة والتصويت في الجمعية العامة ويتمتع المساهم بعدد الأصوات مساوي لعدد الأسهم, وهو من أهم الحقوق المساهم ويتحقق بهم مبدأ المساواة بين المساهمين والمبدأ في هذا الحق هو أن عدد الأصوات تتناسب مع قيمة مساهمتهم, في رأس المال الشركة حيث أن كل سهم مقابل صوت وليس مقابل كل مساهم صوت لأن شركة مساهمة هي شركة أموال فكل سهم يمنح صوت على الأقل.[1]

إن كل تعسف في إستعمال حق التصويت يمكن أن يكون محل جزاء من قبل الجهات القضائية.

ثانياً _الحق في الحصول على الأرباح : يكون للمساهم الحق في الحصول على الأرباح, وهي عبارة عن الحصة العائدة لكل سهم من الأرباح خلال سنة معينة وخاضعة للتوزيع على أساس القرار الصادر من الجمعية العادية للمساهمين بعد التصديق على حسابات السنة المالية للشركة وتجدر

[1] _سعيد يوسف البستاني، قانون ألأعمال والشركات، القانون التجاري، بدون ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص367.

الإشارة إلى أنه ليس بالضرورة أن تقوم الشركة بتوزيع الأرباح كل سنة فقد تقضي مصلحة الشركة عدم توزيعها.

ثالثاً _ الحق في إقتسام موجودات الشركة : بعد إسترداد القيمة الإسمية للأسهم قد يبقى فائض من موجودات الشركة يتم توزيعه بين المساهمين, بنسبة ما يملك كل منهم من أسهم وفي حالة تخفيض رأس المال يعود كل مساهم حصة من موجودات الشركة الفائضة من قيمة رأس المال بعد إجراءات التخفيض. [1]

الفرع الثاني: إلتزامات المساهمين

أولًا_المساهمة في خسائر الشركة: الهدف الرئيسي في الشركة حق الحصول على أرباح تساعد على تنمية مدخراته ولكن الشركة لا تحقق دائما أرباحاً, إذ يمكن أن تتعرض إلى الخسائر وبذلك يجب على كل مساهم أن يتحمل حجم الخسارة الذي تكبدتها الشركة بحسب مساهمته في تكوين رأس المال الشركة غير أنه يمكن إقتسام الأرباح والخسائر, بحسب مشيئة المساهم أي حسب إتفاقهم في القانون الأساسي للشركة ويمنع عليهم بتاتاً إدراج شرط من شروط الأسد التي لها مظاهر كإعفاء أحدهم من الخسائر لأن هاته الشروط تهدم ركن من أركان الموضوعية الخاصة بالشركة.[2]

ثانيا الإلتزام بسداد قيمة الحصة : يتركب رأسمال الشركة من مجموعة من الحصص العينية والنقدية, حيث يعتبر الضمان العام لدائني الشركة لأن الدائنين في شركة المساهمة ليست لهم ضمانات سوى رأسمال الشركة لذا نجد أن المشرع قد أوجب بأن لا ينزل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.[3]

1_ الحصة النقدية

[1] _علي البارودي، القانون التجاري الشركات التجارية، بدون ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002، ص409.

[2] _فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين العضوية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 ،ص 238.

[3] _ عماد محمد أمين السيد رمضا ن، حماية المساهم في شركة مساهمة، بدون ط ،دار الكتب القانونية، مصر،2007 ص100.

تكون المساهمة في أغلب الأحيان في تكوين رأسمال الشركة بمبالغ نقدية حتى يتفادى المساهم سوء تقدير الحصص العينية, بالإضافة إلى ذلك تكون الشركة في حاجة مال لمواصلة نشاطها وعلى المساهم تقديم الحصة النقدية في ميعاد المحدد لها وإذا لم يقدمه أو تأخر في دفعه يلتزم بالتعويض. [1]

تنص المادة 596 ق.ت.ج [2]على أنه يجب أن يكتتب رأسمال بكامله وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الإكتتاب.

بنسبة الربع 1/4على الأقل من قيمتها الاسمية ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناءً على قرارات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في أجل لا يتجاوز, خمس سنوات إبتداءً من تاريخ تسجيل الشركة ولا يمكن للمساهم أن لا يدفع قيمة ما أكتتب به بكامله إذ يقوم بدفع الربع فقط ويكون في هذه الفترة مدين للشركة. [3]

2_الحصة العينية

تضم الحصة العينية المنقول والعقار والمحل التجاري, والحقوق المعنوية وغيرها مثل براءة الإختراع فهي إذن مال منقول أو غير منقول تكون له قيمة إقتصادية يمكن تقديرها بالنقود ويجب أن تكون ملكية الحصة العينية ثابتة بالكامل لمقدمها وغير متنازع فيه ويجب التنازل عنها بالكامل للشركة, ويكون هذا التنازل لصالح الشركة حسب الطريقة التي تقتضيها طبيعة المال ويقوم مندوب الحصص بتقدير قيمة الحصص العينية ويضع تقريرًا يودعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتفصل الجمعية العامة التأسيسية, في تقدير الحصص العينية حسب إكتمال النصاب والأغلبية المقررة للجمعيات غير العادية[4] .

---

[1] _عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص103.

[2] _ المادة 596، ق.ت.ج.

[3] _عماد محمد أمين السيد رمضان،ا لمرجع السابق، ص109.

[4] _دريد منيرة _دريد عماد ،الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية،أدرار 2019_2020, ص16.

المطلب الثالث : صلاحيات المساهم في الرقابة

المساهم في شركة المساهمة,هو الذي يقدم رأس المال وهو الذي يجني ثمار مشروع الشركة ويتحمل عواقب فشله ومن ثم فإن المشرع أقر له صلاحيات الرقابة على أعمال الشركة كحق الحصول على المعلومات التي أهمها الإطلاع على وثائق الشركة بصفة أساسية, فمن حق كل مساهم الرقابة على أعمال الشركة وذلك بمراجعة ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة وكل ما يتعلق بأمور الشركة قبل إنعقاد الجمعية وهذا ما سنتناوله في هذا المطب أهم صور الإطلاع على وثائق الشركة.

الفرع الأول : الرقابة عن طريق إطلاع المساهم

ليتمكن المساهم من إبداء رأيه بموضوعية ودراية لابد له من ضمان حصوله على مختلف المعلومات الكافية, التي تمكنه من مشاركته الفعالة في حياة الشركة ويتحقق ذلك بإجراء الإطلاع على الوثائق المنصوص عليه قانوناً .

أولاً : حق الإطلاع الدائم

أقر القانون التجاري حق المساهمين في الإطلاع على أحوال الشركة و إداراتها في أي وقت والإطلاع يتعلق بالمعلومات المقدمة للجمعية العامة العادية وغير العادية.[1]

1_الأشخاص المعنية بحق الإطلاع الدائم

إستقرت المادة 682 من ق. ت.ج حق الإطلاع على وثائق الشركة بالإضافة إلى المساهمين يرجع إلى كل من المالكين الشركاء لأسهم المشاعة وإلى مالك الرقابة والمتمتع بالأسهم. [2]

أ: المالكين الشركاء للأسهم المشاعة

[1]_دريد منيرة ، المرجع السابق ، ص17.

[2] _ المادة 682 ق. ت.ج.

الأسهم المشاعة هي حالة قانونية, تنجم عن تعدد أصحاب الحق العيني فلكل شريك سلطات المالك الثلاث من إستعمال وإستغلال وتصرف وعليه فإن المالك للأسهم المشاعة يكون مالك ملكية تامة, إذ يحق له الإطلاع على وثائق الشركة وأخذ معلومات منها كما هو الأمر بالنسبة للمساهمين على أنه يجب على مالكي الأسهم المشاعة أن يعملوا على تمثليهم في الجمعية العامة بواحد منهم أو بوكيل واحد وإذا لم يتفقوا يعين وكيل من طرف القضاء بناءً على طلب أحد الشركاء. [1]

ب: مالك الرقابة والمنتفع

الملكية هي حق يمنح صاحبه سلطة مباشرة على شيء معين تمكنه من إستعماله وإستغلاله والتصرف فيه في حدود ما يقضي به القانون.

إذ يجوز للمالك دون أن ينقل الملكية كلها أو بعضها أن ينقل عنصراً أو أكثر من عناصرها, كان يترتب على الأسهم التي يملكها حق الإنتفاع فينقل إلى المتمتع حق الإستعمال والإستغلال ويبقي حق التصرف فيها وفي حالة تفكيك ملكية السهم بين المنتفع ومالك الرقابة يحق لكل منهما إجراء الإطلاع على وثائق الشركة وذلك لان حق التصويت المرتبط بالسهم يعود إلى المنتفع في الجمعية العامة العادية وإلى مالك الرقابة في الجمعية العامة غير العادية. [2]

2_مجال الإطلاع الدائم

نصت المادة 678من ق.ت.ج فإن الشركة ملزمة بأن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم في حالة إنتقالهم إلى مقر الشركة أو مركز إدارتها معلومات متضمنة في وثيقة أو أكثر وهاته المعلومات يمكن الإطلاع عليها طيلة السنة لأن المشرع لم يحدد الوقت الذي يمكن للمساهم أخذ هاته المعلومات ومجال الإطلاع يشمل:

[1]_عبد الوهاب مخلوفي، ضمانات حق المساهم في الإعلام في القانون الجزائري، مجلة الباحث العلمي للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، مارس 2015 ، ص 25.

[2]_ عبد الوهاب مخلوفي، المرجع السابق، ص 26.

_أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء أعمال التسيير.

_نص المشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وعند الاقتضاء تلك التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها وتقارير مجلس الإدارة أو المديرين.

_وفي حالة إذا تضمن جدول الأعمال تعين القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو المديرين أو عزلهم فإن الإطلاع يشمل البيانات الآتية. [1]

_أسماء وسن المرشحين والمراجعة المتعلقة بمهنهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة لاسيما الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى أما الوثائق التي تقدم بمناسبة الجمعية العامة العادية فتتمثل في :[2]

جدول حسابات النتائج ،الوثائق التلخيصية ، الحصيلة ، والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الأخير.[3]

وقد ألزمت المادة 681من ق .ت. ج بإرسال في كل جمعية ورقة الحضور للمساهمين تسمح لهم بمعرفة كل مساهم حاضر ، لقبه ، موطنه ، عدد الأسهم التي يملكها، إسم كل مساهم ، إسم موكله[4]

وعليه يحق لكل مساهم في أي وقت من السنة الإطلاع على حساب الإستغلال العام ،الجرد، حساب النتائج ، تقارير مجلس الإدارة ، الميزانية ،أوراق الحضور.

[1] _ المادة 678 ق.ت.ج .

[2] _ المادة 678ق.ت.ج .

[3] _ المادة 678 ق.ت. ج.

[4] _ المادة 681 ق. ت. ج.

الفرع الثاني : حق الإطلاع المؤقت

للمساهم حق الإطلاع على وثائق الشركة في فترة محددة قبل إنعقاد الجمعية العامة

-طرق ممارسة حق الاطلاع المؤقت

أ: إرسال نموذج الوكالة للمساهم : تلزم الشركة تحت عقوبة جزائية بإرسال نموذج الوكالة للمساهم إذا طلبه هو يكون مرفق ب : قائمة القائمين بالإدارة ، نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول أعمال وبيان أسبابها ، بيان مختصر عن المرشحين للمجلس ، تقارير المجلس، مندوبي الحسابات.[1]

ب: إرسال الوثائق إلى المساهم قبل إنعقاد الجمعية العامة العادية السنوية : يلزم المشرع الشركة أن تقدم بمناسبة إنعقاد الجمعية العامة العادية وثائق للمصادقة على الحسابات السنوية التي تتضمن:جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة ، قائمة القائمين بالإدارة، مجلس الإدارة أو المديرين أو مجلس المراقبة، تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع إلى الجمعية ، المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات،الأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر مع العلم أن عددهم يبلغ خمسة,كما يجب أن ترسل النماذج الوكالة للمساهم مرفقا بحساب الإستغلال العام والنتائج والميزانية وذلك تحت عقوبة جزائية بالإضافة إلى الوثائق منصوص عليها في المادة 687من ق.ت. ج.[2]

2_مدة الإطلاع وكيفية إجرائه

الأشخاص الذين لهم الحق في الإطلاع المؤقت هم نفس الأشخاص المستفيدين من حق الإطلاع الدائم, السالف ذكرهم من قبل يفرض المشرع على مجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء رأيهم عن دراية, وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الإدارة قبل 30 يوم من انعقاد الجمعية العامة وعليه يحق لكل مساهم

[1]_المادة 818 ق. ت. ج.

[2] _ المادة 680 ق ت ج، المادة 687 ق. ت .ج.

أن يطلع على الوثائق خلال خمسة عشر يوم سابقة للإنعقاد الجمعية العامة ومدة الإطلاع تحدد ب 15 يوم السابقة لإنعقاد الجمعية العامة. [1]

تختلف طريقة ممارسة الإطلاع حسب ما إذا كانت الوثائق مرسلة إلى المساهم أو الموضوعة تحت تصرفه.

_ممارسة الإطلاع على الوثائق المرسلة إلى المساهم : يقوم المساهم بتقديم طلب الإرسال إلى الشركة وعلى هذا الأخير أن تلتزم بإرساله له قبل إنعقاد الجمعية العامة.

_ممارسة الإطلاع على الوثائق الموضوعة تحت تصرف المساهم.

تتم هاته الطريقة بإنتقال المساهم أو وكيله الذي يثبت وكالته إلى مقر الشركة أو مركز إدارتها أين يفترض أن تودع تلك الوثائق.

المطلب الرابع : ضمانات حماية الدور الرقابي للمساهم

يعتبر تفعيل حق المساهم الرقابي داخل شركات المساهمة, من بين الأهداف التي حاول المشرع تحقيقها من خلال سن مجموعة من القواعد والإجراءات التي وضعت لحماية إعلام كامل للمساهم بقصد إحاطته بالجوانب المختلفة لنشاط الشركة وبالتالي هاته الحماية القانونية التي تمنحها هذه الضمانات تشكل دعامة قوية لمركز المساهم حيث تحفظ له حق الحصول على المعلومات والوثائق.

الفرع الأول : الجزاءات المدنية

سنعرض لكم في هذا الفرع لنقطتين أولاً إستصدار أمر إستعجالي وثانياً إبطال الجمعية العامة.

أولاً: إستصدار أمر إستعجالي

نظم المشرع الجزائري جزاءً مدنياً على الشركة التي ترفض منح المساهم حقه في الإطلاع الدائم أو المؤقت على وثائق الشركة المنصوص عليها قانوناً إذ يمكن للمساهم الذي رفض طلبه أن يتجه

[1] _ المادة 680 ق ت ج، المادة 819 ق. ت. ج.

للقضاء, أمام رئيس المحكمة الإستعجالية إستصدار أمر يلزم به الشركة تبليغه كافة الوثائق والمعلومات التي يحتاجها تحت طائلة الإكراه المالي فقد أحاط المشرع الجزائري [1]حق المساهمين في الإطلاع بحماية خاصة تتجلى في السماح لهم بإستصدار أمر إستعجالي سواء كان الرفض كلي أو جزئي أي إذا مكنتهم الشركة من بعض الوثائق دون الأخرى فإن المساهمين يبقى لهم, مع ذلك إمكانية تقديم طلب إلى رئيس المحكمة الاستعجالية كما يجوز للمساهم المتضرر الذي ترفضه الشركة حقه في الإطلاع مطالبتها بتعويضات عن الضرر الذي لحقه بسبب رفضها على أساس القواعد العامة للقانون المدني لكن المشرع الجزائري لم يمكن الشركاء في الأسهم المشاعة والمنتفع بالأسهم ومالك الرقابة من اللجوء إلى القضاء وطلب التعويض ومعاقبة الشركة ولكن بالإستناد إلى القواعد العامة يحق لكل متضرر طلب التعويض.

ثانيا : إبطال مداولات الجمعية العامة

يترتب عن إخلال الشركة بالمقتضيات القانونية, بحق الإعلام إمكانية المطالبة ببطلان مداولات الجمعية العامة فيمكن للمساهم الذي لم يمارس حقه في الإطلاع على وثائق الشركة مسبقاً أي قبل إنعقاد الجمعية العامة طلب إبطال مداولات الجمعية العامة, أي المطالبة بإبطال القرارات التي أتخذت في إطار الجمعية العامة بسبب غياب المعلومات الكافية والتي لها علاقة بالتصويت أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الجزاء بنص صريح إلا فيما يخص شركات الأشخاص حيث أقر إمكانية إبطال كل مداولة جارية خلافاً لتوجيه المستندات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 557من ق. ت. ج إلى الشركاء قبل خمس عشر يوماً من إجتماع الجمعية العامة.[2]

[1] _المادة 430 ق. م. ج.

[2] _ المادة 557 ق.ت.ج.

الفرع الثاني : الجزاءات العقابية

لضمان تطبيق القواعد القانونية المنظمة لحماية المساهمين فإن المشرع الجزائري عزز الجزاء العقابي بغية حمل أعضاء هيئة تسيير الشركة على إحترام مبدأ حماية المساهمين وتختلف العقوبات حسب نوع المخالفة وتتمثل في:

أولاً: عدم إرسال نموذج الوكالة

يشكل إمتناع أحد المسيرين عن إرسال نموذج الوكالة مخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة قدرها من 20,000 دج إلى 2000,000دج فإذا لم يقم رئيس شركة مساهمة, والقائمون بالإدارة أو المديرين بإرسال نموذج الوكالة إلى كل مساهم طلبه بالإضافة إلى قائمة القائمين بالإدارة ,نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال وبيان أسبابها ,بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الإقتضاء ,تقارير الإدارة.[1]

ثانياً : عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين في مقر الشركة أو في مركز إدارتها.

نظراً لأهمية بعض الوثائق تعاقب المادة 819 من ق. ت. ج رئيس شركة المساهمة والقائمين بالإدارة أو المديرين العامون بغرامة مالية من 200,000الى 2000,000دج[2] إذا لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها السندات التي ذكرها في أجلّ 15يوم السابقة لإنعقاد الجمعية العامة السنوية وهي تتمثل في :

_الجرد وحساب الإستغلال العام, حساب النتائج, الميزانية ,وقائمة القائمين بالإدارة.

_تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تعرض على الجمعية.

[1] _ المادة 819_820ق.ت.ج.

[2] _ المادة 819 ق.ت.ج.

_نص بيان الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة وكذا المعلومات الخاصة بالمرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء.

_المبلغ الإجمالي مصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص بين 5و10حسب عدد العاملين يتجاوز أو يقل عن مائتين من ذوي الأجور.

_السندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة والمقدمة للجمعية العامة التي تتمثل في الإستغلال العام ,الجرد وحسابات النتائج ,الميزانيات , تقارير مجلس الإدارة و مندوبي الحسابات ,أوراق الخصوم ومحاضر الجمعيات في أي وقت من أوقات السنة.

ثالثاً : عدم وضع ورقة الخصوم

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 820 من ق. ت. ج [1]يتم توفير حماية في مجال ورقة الخصوم كوثيقة مهمة في حق الإطلاع فإمتناع الهيئات الإدارية للشركة عن تقديمها للمساهم يشكل خطا معاقب عليه بغرامة مالية من 200,000إلى 150,000دج.[2]

فإمتناع رئيس شركة أو القائم بالإدارة عمداً أثناء كل إجتماع للجمعية العامة ورقة حضور موقعة من مساهمين الحاضرين والوكلاء المصادق عليها من مكتب الجمعية و المتضمنة أسماء وألقاب وموطن كل مساهم حاضر أو ممثل أو وكيل وعدد الأسهم التي يمتلكها.

رابعاً : عدم الإطلاع على الحسابات المدعمة

تتعلق الحسابات المدعمة بالشركات القابضة وهي على غرار الحسابات السنوية تلتزم الهيئات الإدارية المشتركة بإعدادها ,تقديمها ونشرها , وإلا تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من

[1] _ المادة 820 ق.ت.ج.

[2] _ المادة 820 ق.ت.ج.

20000الى 200000دج [1]أو بإحدى العقوبتين فقط حيث يجب أن تتبع الهيئات الإدارية طريقة النشر المحددة في المادة 732مكرر 3من ق. ت. ج .

فيمكن القول أن المشرع الجزائري أحاط حق الرقابة المقرر لفائدة المساهم بحماية جنائية حيث يمكن للمساهمين أن يستندوا على الجزاءات العقابية لتحريك دعوى المسؤولية ضد أعضاء هيئات الإدارة لحماية حقهم في الإطلاع.

المبحث الثاني:رقابة مندوب الحسابات

إن مهنة محافظ الحسابات بصفتها مهنة حرة منظمة وقانونية , فإن لها طابع المصلحة العامة في مراقبة الحسابات الإجتماعية للمنظمات ,حيث تمارس هذه المهنة, في المؤسسات الإقتصادية الصغيرة والكبيرة وحتى في القطاع غير الإقتصادي وترتبط هذه المهنة بالمساهمة في جودة وشفافية المعلومات المالية التي تنشرها هذه المؤسسات والتي تستعمل من طرف العديد من الأطراف الداخلية والخارجية في إتخاذ القرارات, لذلك سنقوم بشرح المركز القانوني لمندوب الحسابات في المطلب الأول وفي المطلب الثاني مهام وإجراءات محافظ الحسابات.

المطلب الأول: المركز القانوني لمندوب الحسابات

لقد منح المشرع لمحافظ الحسابات مركزاً قانونياً متميزاً وهذا راجع للدور المؤثر الذي يؤديه, بإعتباره جهازاً رقابياً فعال على أعمال الشركة والغاية من إقرار التشريعات إلزامية تعين محافظ الحسابات في الشركة هي التدقيق في المسائل الحسابية والمالية لشركة من أجل الحد من الفساد المالي داخل الشركة وكذا ضمان ديون الدائنين وحماية الإقتصاد الوطني, ويختص هذا المطلب بدراسة الطبيعة القانونية للمندوب والوضعية القانونية لمحافظ الحسابات.

[1] _ المادة 837 ق.ت.ج.

الفرع الأول:الطبيعة القانونية لمحافظ الحسابات :

إن المشرع الجزائري قد عهد إلى محافظ الحسابات مراجعة ميزانية الشركة وفحص دفاترها والتحقق في أصولها وخصومها ومع ذلك إختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية التي تربط محافظ الحسابات بشركة المساهمة الذي يمارس وظيفته لديها,وظهرت نظريتان بهذا الخصوص:نظرية تعاقدية تؤكد الطابع التعاقدي لهذه العلاقة وتقر إن محافظ الحسابات وكيل عن مجموع المساهمين في الشركة .ونظرية عضوية ترى أن الشركة نظام قانوني وتنتهي إلى أي محافظ الحسابات عضو من أعضاء الشخص المعنوي الذي تجسده الشركة[1]

لذا سنتطرق إلى هاتين النظريتين مع بيان موقف المشرع الجزائري.

أولاً: النظرية التعاقدية

إن أصحاب هذا الإتجاه يعتبرون محافظ الحسابات مجرد وكيل عن مجموع المساهمين في الشركة لأنه يقوم فقط بمراجعة الحسابات وفحص الدفاتر والتأكد من إنتظام وصدق ميزانية الشركة محل المراقبة وهذا الرأي يستند إلى:

1_الجمعية العامة العمومية هي من تقوم بتعيين محافظ الحسابات ,عزله وتحديد الغاية, وعلى محافظ الحسابات إن يقوم بتقديم تقرير عن نتائج مهنته.

2_تتحدد مسؤولية محافظ الحسابات قبل الشركة بمقتضى القواعد العامة التي تنظم عقد الوكالة سواء في القانون الفرنسي أو القانون المصري.[2]

---

[1]___ دريد منيرة، دريد عماد، أ لرقابة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، ، جامعة احمد دراية، أدرار،,2019_2020،ص19.

[2]_علي السيد قاسم، مراقب الحسابا(دراسة قانونية لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص23.

وهذا التعريف يتوافق مع التعريف التشريعي لعقد الوكالة سواء في القانون الفرنسي أو المصري .فالوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بالعمل قانوني لحساب الموكل ,لكن الجمعية العمومية للمساهمين ليست حرة في إختيار محافظ الحسابات فالتعيين يخضع لإجراءات وشروط فرضها القانون تهدف إلى ضمان كفاءة الحسابات تؤكد حياده وإستقلاله إضافة إلى ذلك كله أن المشرع الجزائري قد حدد السلطات المقررة لمحافظ الحسابات بطريقة مباشرة وبنصوص آمرة فلا تملك الجمعية العمومية للمساهمين أن تقيد من نطاقها أو تنقص منها.

وحسب القواعد العامة في القانون المدني فالموكل له سلطة عزل الوكيل في أي وقت ما شاء قبل إنتهاء العمل الذي وكله بيه فتنتهي الوكالة بعزل الوكيل, وجواز عزل الموكل لوكيله قاعدة من النظام العام فلا يجوز الإتفاق على خلاف ذلك .أما بالنسبة للجمعية العمومية للمساهمين فإنها لا تستطيع عزل محافظ الحسابات إلا بناء على أسباب مشروعة يقدرها القضاء.

وفي الأخير يمكن القول أن النظرية التعاقدية مرتبطة بأزمة النظرية التقليدية التي تعتنق مذهب الطبيعة التعاقدية لعلاقة محافظ الحسابات بشركة المساهمة ,وبالتالي فإنها لم تعد كافية لتقديم التكييف القانوني الكافي الصحيح لعلاقة الشركة بلمحافظ.

الحسابات.[1]

[1] _مكواز عبد القادر، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركةالمساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013، ص 14.

ثانياً :النظرية العضوية :

تتمحور فكرة هذه النظرية على أن محافظ الحسابات حلقة من الحلقات التي تمثل الشخص الإعتباري لشركة المساهمة. وهذا الإتجاه يأخذ جذوره من الفقه العام في ألمانيا حيث حاول الفقهاء هناك شرح الشخصية القانونية للدولة وتحليل المركز القانوني للأشخاص الذين يعبرون إرادتها.[1]

وحسب مفهوم هذه النظرية تعد شركة المساهمة تنظيماً رسم المشرع إطاره القانوني وبين أعضاءه وحدد الوظيفة المعينة لكل عضو منها ,فلا يجوز لعضو ،أن يتخلف عن مباشرة وظيفته ,فالجمعية العمومية للمساهمين وإن كانت تملك إختيار أعضاء مجلس الإدارة الذين تعهد إليهم إدارة الشركة,لا يجوز أن تغتصب سلطات هذا المجلس.[2]

ويعتمد هذا الرأي على أن :

الجمعية العامة هي من تقوم بتعيين محافظ الحسابات فالمساهم عندما يصوت على هذا القرار لا يمارس حقاً من حقوقه وإنما يباشر وظيفته التي كلفه بها القانون.

الجمعية العامة لا تستطيع عزل محافظ الحسابات أو توجيهه في عمله لأنه بمجرد تعينه يصبح مستقلاً في مواجهة من رشحه في هذه المهمة والقول بغير ذلك من شأنه أن تخضعه لهيئة من يباشر الرقابة عليهم فهو يشبه النائب في البرلمان مستقل عن ناخبيه. [3]

ثالثاً: موقف المشرع الجزائري

[1] _علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017،ص 53.

[2] _ياملكي إكرام، القانون التجاري، بدون طبعة، دار الثقافة، عمان،2008 ،ص 245.

[3] _ علي السيد قاسم، المرجع السابق ، ص 109.

.إن المشرع الجزائري في ظل القانون التجاري سنة 1975 كان قد أضفى على علاقة محافظ الحسابات والشركة طبيعة الوكالة واعتبر محافظ الحسابات وكيلاً عن المساهمين [1]والذي يمارس مهامه لصالح موكله وباسمه ومثال المادة 678[2] تنص على أن بقاء المندوب معين من الجمعية بدلاً من الأخر لا يستمر في شغل منصبه إلا لمدة الباقية من وكالة سالفة.

ولقد أكد المشرع هذا الطرح عند إصدار القانون 93_08(الملغى) وهذا يستشفى من خلال إستقراء مواد هذا القانون والتي من بينها المادة 47 التي نصت على أنه "لا يمكن لمحافظ الحسابات إن يقوم أثناء وكالته" ألغى الالتزام التقاعدي.

ولكن بسبب التغيرات التي عرفتها الجزائر خصوصاً التعديلات التي مست القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي 93_08 والذي ألغي المواد من 678 إلى 684 من القانون التجاري الجزائري واستبدالها بالمواد من 715 مكرر4 إلى 715 مكرر 14 ." فإن المشرع بإلغائه هذه المواد ألغى الإلتزام التعاقدي لمحافظ الحسابات الناجم عن عقد الوكالة.[3]

إلا أن المشرع في هذا الإطار لم يبادر إلى وضع نص يفيد التحديد الدقيق لعلاقة محافظ الحسابات مع الشركة محل المراقبة بالرغم من إستبداله لمصطلح الوكالة بالمهمة أو الوظيفة وترك الباب مفتوحاً في هذا الصدد, وهو ما زاد الأمور تعقيداً وظهر إتجاهين مختلفين الإتجاه الأول يرى أن محافظ الحسابات هو وكيل حسب المادة 72من القانون 10 _01 المتعلق بمهن محافظ الحسابات، أما الإتجاه الثاني فيرى أنه جهاز يؤدي وظائفه داخل الشركة وهذا حسب المواد 27, 3 .40 من القانون 10_01 ويعتبر محافظ الحسابات مؤسسة.

---

[1]_ بدي فاطمةالزهراء، ا لمرجع السابق، ص 64.

[2]_ المادة 678 من ق.ت.ج.

[3]_ المادة 715مكرر14من ق.ت.ج

وأن غالبية الفقه في الجزائر يذهب إلى أن محافظ الحسابات هيئة قائمة بذاتها في الجهاز التنظيمي للشركة.[1]

الفرع الثاني :الوضعية القانونية لمحافظ الحسابات

ألزم المشرع الجزائري تعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة وقد بين شروط تعيينه والهيئات المختصة بذلك , وتكون قد توفرت فيه مجموعة من الشروط المنصوص عليها قانوناً.

_تعيين محافظ الحسابات

يخضع تعيين مندوبي الحسابات إلى شروط شكلية وأخرى موضعية أولا:الشروط الشكلية :

إن تعيين مراقبي الحسابات يتم مدنياً من قبل الجمعية العمومية العادية ,وإستثناءً يكون ذلك من طرف:

القانون الأساسي للشركة, وهذا يكون عندما تلجأ الشركة إلى التأسيس الفوري إذ يتكفل القانون الأساسي بتعيين مندوب الحسابات الأولون على غرار تعيين القائمين بالإدارة الأولية وأعضاء مجلس المراقبة الأولين تطبيقاً لنص المادة 609[2] من القانون التجاري.

بناء على قرار قضائي, وهذا يكون في حالة إهمال الجمعية العامة تعيين مندوبي الحسابات, وفي حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين ,وذلك تطبيقاً لنص المادة 715 مكرر 4 فقرة 7 و 8 من القانون التجاري.

هذا وقد أجاز القانون في الشركات التي تلجأ إلى علنية ألإدخار للمساهم أو المساهمين الذين يمثلون على الأقل عشر (1_/10) رأس المال .الاعتراض قضاءاً على مندوب الحسابات الذين عينتهم

[1] _علاوي عبد اللطيف، الحماية الداخلية الذاتية في شركة مساهمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة11، العدد4، الجزائر، 2018، ص58_ المواد 27_3_40 من الامر10_01المتعلق بمهنة محافظ الحسابات.

[2] _بوناب إيمان، النظام القانوني لشركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهاة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2014،ص 44

الجمعية العامة ,وذلك إستناداً إلى أسباب تبرر الرفض,وفي حالة تلبية الطلب من طرف القضاء يلجأ هذا الأخير إلى تعيين مندوب الحسابات يبقى إلى حين قدوم مندوب آخر تعينه الجمعية. [1]

ثانياً: الشروط الموضوعية:

نظراً لأهمية وطبيعة وظيفة مندوبي الحسابات التي تتطلب الأمانة والنزاهة إشترط القانون شروط موضوعية معينة لضمان حيدتهم وإستقلالهم قصد الحيلولة وتأثير مجلس الإدارة عليهم وتتمثل هذه الشروط في ما أوردته المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري وهي كالآتي:

أن تتوفر في المندوب شروط مزاولة مهنة المحاسب ولهذا لابد من اختياره من ضمن المهنيين المسجلين في الجدول الوطني لذلك : .

يمنع الجمع بين وظيفة مندوب الحسابات والقيام بالإدارة أو عضوية مجلس إدارتها أو مراقبتها بما في ذلك أقرباء وأصهار هؤلاء لغاية الدرجة الرابعة.

كما يشترط في مندوبي الحسابات توافر الأهلية التجارية ,وذلك تطبيقاً لنص المادة 31 من الأمر 96_07[2] المؤرخ في1996/01/10يعدل ويتمم القانون 90_22 المتعلق بالسجل التجاري التي تنص على مايلي: تكون لكل أعضاء مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية ,صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظامياً بإدارتها وتسييرها .

يجب أن يكون المدقق حيادياً وأميناً ومستقلاً في أداء عمله , والحكمة من هذا الشرط ضمان الموقف الحيادي للمدقق, إذ لا يمكن أن يكون محايدًا ومستقلاً وأميناً في أداء عمله إذا كانت له مصلحة في

[1] _فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 196 _197.

[2] _ المواد _715مكرر6 والمادة31 من الأمر 96_07المتعلق بالسجل التجاري

الشركة التي يقوم بمراجعة حساباتها ومراقبة تطبيقها لأحكام القانون ونظام الشركة على النحو المطلوب. [1]

المطلب الثاني:مهام وإجراءات رقابة محافظ الحسابات

لمزاولة أي مهنة لابد من المرور, بعدة خطوات أو مجموعة من المهام والإجراءات ,كذلك محافظ الحسابات لكي يمارس مهنته في الشركة يتوجب عليه الإلتزام, ببعض المهام التي يمكن تقسيمها إلى مهام عامة وأخرى خاصة وإستثنائية وكذا إجراءات الرقابة لمحافظ الحسابات سنتطرق لها في ما يلي :

الفرع الأول:المهام العامة

حسب نص المادتين 23 و24 من القانون رقم 10 _01 المتعلق بالمهن الثلاث فإن محافظ الحسابات مكلف بالمهام التالية:

إثبات الشرعية وصدق الحسابات:

على محافظ الحسابات المصادقة على صحة وإنتظامية الحسابات السنوية صحيحة ومنظمة مطابقة تماماً لنتائج العمليات التي تمت في السنوات المنصرمة.

إصدار تقارير وشهادات عن مختلف الإحداث التي قد تعينها الشركة:

في حالة إعداد الشركة لحسابات مدعمة, فإن محافظ الحسابات يشهد أن الحسابات المدعمة صحيحة بناءً على وثائق محاسبية أو تقارير محافظي الحسابات في المؤسسات التي تمتلك فيها الشركة, أسهماً وفقاً لإحكام القانون المنظمة لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر فإنه يترتب على محافظ الحسابات إعداد التقارير التالية:

[1] _عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة قي الإحكام العامة والخاصة، الطبعة الاولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان,1428 هـ _2007,ص140.

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على صدق الوثائق السنوية
- تقرير المصادقة على حسابات المدعمة أو المدمجة عند الاقتضاء
- تقرير حول الإتفاقيات المنظمة [1]
- تقرير حول الامتيازات الممنوحة للمستخدمين [2]

إعلام وإخطار وكيل الجمهورية عن الأفعال غير الشرعية التي يعلم بها:

لقد حرص المشرع الجزائري أن يكون للقضاء دور هام في مراقبة حياة الشركة ,لذلك ألزم محافظ الحسابات بان يخطر وكيل الجمهورية بكل ما يعلمه من أعمال وأفعال غير قانونية.

الفرع الثاني :المهام الخاصة والإستثنائية :

إضافة إلى المهام العادية التي يقوم بها محافظ الحسابات هناك مهام أخرى خاصة وإستثنائية لأنها مرتبطة بأحداث قد تحدث أولاً تحدث خلال وكالة محافظ الحسابات لدلك,سنحاول التطرق إليه في ما يلي :

المهام الخاصة المتعلقة بالإعلام:

تتلخص مهام محافظ الحسابات المتعلقة بالإعلام في مهمتين مهمة إعلام المساهمين ومهمة الكشف عن الأخطاء المكتشفة أثناء المراقبة مهمة إعلام المساهمين يلتزم المحافظ ب:[3]

[1]- المادة 23-24من الأمر10-01.

[2]– هناء عبيدي، المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات ،مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر،2015، ص13.

[3] _كرزازي أسماء، دور محافظ الحسابات في تدابير الوقاية من الإفلاس دراسة مقارنة،،مذكرة لنيل شهادة الماسترقانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار،2020_2021،ص42.

_الإعلام المتعلق بالاتفاقيات المبرمة بين شركة المساهمة واحد مسيريها تشكل خطرا نتيجة إستغلال المسير لوضعية الشركة برغبته في الإستفادة من المزايا المضرة بها ,لذلك على محافظ الحسابات إخطار وإعلام المساهمين بظروف إبرامها لتأكد من وجود توازن في الاتفاقية .

_الإعلام المتعلق بالأجور :على محافظ الحسابات أن يطلع المساهمين على المبلغ المصادق عليه في مدة خمسة عشرا يوماً قبل إنعقاد الجمعية العامة وهذا ما نصت عليه المادة 680 _03 من القانون التجاري .[1]

مهمة الكشف عن الأخطاء والمخالفات المكتشفة أثناء المراقبة

2_المهام الخاصة المتعلقة بالمراقبة:

زيادة على المهام المتعلقة بالإعلام هناك مهام أخرى متعلقة بالرقابة تقع على عاتق محافظ الحسابات وتتمثل في:

إستدعاء الجمعية العامة:

حسب نص المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري على محافظ الحسابات أن يستدعي مجلس المديرين ,أو مجلس الإدارة لكي يطلب توضيحات عن التصرفات والوقائع التي تعرقل سير وإستمرارية الإستغلال خلال نشاط الشركة .

مراقبة التعديلات التي تطرأ على القوانين الأساسية :

وجب على محافظ الحسابات السهر على التعديلات التي تحدث على القوانين الأساسية بشركة وذلك من خلال مراقبة نظام التعديل ويعد تقريرًا شاملاً بذلك مراقبة المادة الاجتماعية لشركة:

[1] _صديقي أحمد، المسؤولية الجنائية لمندوبي الحسابات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة الجزائر، 2019، ص36_المواد 680_715من ق.ت.ج.

على محافظ الحسابات أثناء مراقبته للحياة الإجتماعية للشركة تحقيق المساواة بين المساهمين حسب نص المادة 712 فقرة 01 من القانون التجاري "غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تمس مبدأ المساواة بين المساهمين "[1]

مهمة الإنذار:

نص القانون 10 _01 على مهمة الإنذار بحيث ألزم محافظ الحسابات بأن يشرع قي مهمة الإنذار, عندما يستنتج وجود تصرفات تهدد مواصلة سير الشركة وهذا ما جاء في المادة 23 فقرة 01 منه "يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشف أو يطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار إستغلال المؤسسة أو الهيئة. [2]

الفرع الثالث:إجراءات الرقابة لمحافظ الحسابات

يقوم محافظ الحسابات بفحص المستندات والبيانات المحاسبية والتحقق من المعلومات المقدمة ,بغية وضع تقرير, عن الوضع الحقيقي لشركة, وذلك من خلال إستخدام وسائل لتجميع أدلة الإثبات الكافية والمقدمة من أجل إبداء رأيه .

وسنتطرق في هذا الفرع لوسائل فحص الحسابات التي يعتمد عليها محافظ الحسابات (أولاً) وأدلة الإثبات (ثانياً):

أولاً: وسائل فحص الحسابات

بإعتبار محافظ الحسابات محترف يختار جملة من الوسائل والطرق التي تتماشى مع الأهداف المراد تحقيقها ,تمكنه من فحص الحسابات والإدلاء بالرأي المدعم بالأدلة والقرائن وهذه الطرق والوسائل تتمثل في:

[1]_المادة _674_712 ف1من ق.ت.ج.

[2]_المادة715مكرر11 من ق.ت.ج.

المشاهدة العينية:

تعتبر المشاهدة العينية أنجح وسيلة يلجأ إليها محافظ الحسابات لتأكد من مدى صحة الجرد الذي قامت به المؤسسة المراجعة وذلك فيما يخص المخزونات, الإستثمارية ,والأوراق المالية والنقود .

كما يقوم المحافظ باختبارات التدقيق هو نفسه عن طريق الهيئات ,كأن يأخذ بطاقات والتحقق مادياً من الكميات الظاهرة عليها أو يأخذ رموز السلع ويعد الكميات وهذا التأكد في نهاية الأمر من أن تلك الكميات التي وجدها هي نفس الكميات في قوائم الجرد النهائية. [1]

فحص الدفاتر والوثائق:

يتأكد المحافظ أحياناً من حقيقة بعض العناصر بالرجوع إلى الدفاتر والتسجيلات الظاهرة فيها, والمستندات والوثائق المبررة لها مثل مراقبة مخصصات الإمتلاك والمؤونات, مراقبة كيفية إنتاج المؤسسة للعناصر نفسها , مراقبة فواتير الموردين لتبرير الأرصدة والنفقات الأخرى مراقبة نفقات المستخدمين مع دفتر الأجور الكشوف وتصريحات الإدارة فيما يخص العاملين.

المصادقات:

تعتبر من الوسائل التي تستخدم في الحصول على الأدلة والبراهين من خارج الشركة أي من طرف المدنيين , البنوك ،هذه المصادقة يتم إعدادها من ظرف الشركة المراقبة بطلب من محافظ الحسابات على أن يكون الرد موجه إليه مباشرة.

وتأخذ المصادقة الأشكال التالية:

- مصادقة إيجابية حيث يطلب فيها من الأطراف المعنية التقرير على صحة أو الرصيد الموضح في المصادقة .

[1] _محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية الى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 58 _59.

- مصادقة سلبية يطلب فيها من الأطراف المعنية تقرير عن الرصيد المبين في المصادقة وعدم التقرير في حالة صحته.
- مصادقة بيضاء حيث يعد في هذه الحالة مصادقة لا يذكر بها الرصيد المتواجد في دفاترها.

1. **المراجعة القياسية :**

على محافظ الحسابات القيام بدراسة مقارنة المؤشرات تغيراتها ,وتطوراتها ومدى تناسبها من دورة إلى أخرى فيما بينها ومقارنتها مع المعلومات العامة الحاصل عليها من الشركة .كان

يقيس عنصر الرسم على القيمة المضافة الناتج عن المبيعات برقم الأعمال المحقق , أو يقيس اقتطاع الضمان الإجتماعي بالكتلة الأجرية للعمال.

2. **تصريحات المسيرين:**

يستفسر المحافظ أثناء أداء مهمته على كثير من الأمور ويقدم له المسيرون المسؤولين شروحاً عديدة شفوية في الغالب, يدونها في أوراق عمله كملاحظات , يرجع إليها عند الحاجة وقد تقدم له تلك التصريحات كتابياً في شكل رسائل وهذا كدليل أفضل وأقوي. [1]

ثانيا : أدلة الإثبات

يحصل محافظ الحسابات على قرائن كافية عن طريق الإستفسارات والمصادقات وغيرها من الوسائل, التي إعتمدها في مهنته ,هذه القرائن والأدلة لها تأثير على تكوين رأي فني محايد حول القوائم المالية محل الفحص ,وهناك عدة أنواع لأدلة الإثبات يمكن حصرها في ما يلي:

1_الجرد الفعلي: يعتبر الوجود الفعلي لعناصر الأصول دليل إثبات قوي,إذ يقنع محافظ الحسابات بوجود الأصل، إلا أن هذا الدليل يعاني من نقطة ضعف ألا وهي أن الوجود الفعلي لا يهني

[1] _محمد التوهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية، بدون ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص138.

بالضرورة الملكية فهو لا يعكس يشكل إلى ملكية الشركة للموجودات المتوفرة . وهذا ما يجعل المندوب يستعين بدليل إضافي حتى يثبت الملكية .

2_المستندات المؤيدة للعمليات: وهي أكثر الأدلة التي يعتمد عليها محافظ الحسابات إذ تحتوي على كافة البيانات اللازمة لتحقق من حدوث عملية معينة ومن صحة إثباتها في السجلات المحاسبية .

والواقع أنه يتم إعداد هذه المستندات وفقا لنصوص المعمول بها ومن طرف جهات مرخص لها بذلك قانونا ومن أمثلتها فواتير الشراء والبيع , محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ومجلس المديرين،

وتنقسم المستندات إلى ثلاثة مجموعات من حيث كفاية الدلالة:

_مستندات معدة خارج الشركة كفواتير الشراء ,الكشوف البنكية.

_مستندات معدة داخل الشركة ومستعملة خارجها كفواتير البيع, الشيكات

_مستندات معدة ومستعملة داخل الشركة كالكشوف الإجمالية لرواتب.

يجب أن تكون هذه المستندات خاصة بالشركة مستوفية لجميع الشروط وأصلية ليست نسخة أو صورة, وفي حالة عدم توفر أصول المستندات كما هو الحال بالنسبة لفواتير البيع,يجب على المندوب التأكد من صحة البيانات الواردة في النسخ بإستخدام كافة الوسائل المتاحة .[1]

3_قرارات وشهادات معدة خارج المؤسسة (الشركة):

تضم شهادات من الموردين ,العملاء ,البنوك، على صحة أرصدة الحسابات على مصادقة عميل بأنه يدين الشركة وقيمة الدين توافق الرصيد الدفتري في دفاتره.

4_قرارات معدة داخل المؤسسة : تستعمل كدليل للمعلومات الواردة في القوائم المالية الختامية, وهي شهادات صادرة من مسؤولي الشركة كل 6 أشهر على الأقل.

[1]_محمد التوهامي طواهر، مسعود صديقي، المرجع السابق، ص133.

5_نظام الرقابة الداخلية: إن قوة وسلامة نظام الرقابة الداخلية داخل المؤسسة يعتبر دليلا ماديا على سلامة ومصداقية المعلومات الحسابية المتواجدة في القوائم المالية الختامية .

6_صحة الأرصدة من الناحية الحسابية : إن محافظ الحسابات حتى يثبت صحة العمليات الحسابية المسجلة في الدفاتر والسجلات المحاسبية يقوم بإعادة إجرائها لتحقق من نتيجتها وذلك بإستعمال الالة الحسابة .

وتجدر الإشارة إلى أن محافظ الحسابات بأنه يجمع كل أدلة الإثبات التي يحتاجها لتعبير عن رأيه التي في أوراق عمل أبرزها :

الملف الدائم : يتضمن عموميات حول الحول الشركة المراقبة لمعلومات محاسبية قانونية, ضريبية, خصوصيات ,إقتصادية وتجارية.

الملف السنوي: يتضمن كل العناصر المهمة للدورة الخاضعة للمراقبة ولا يتعدى هذه الدورة.[1]

محتوى هذا الملف تقديم نظام المراقبة الداخلية ,مراقبة الحسابات السنوية ,تدقيقات خاصة أو قانونية التقارير تتمثل في التقارير العامة والخاصة التي تترتب عن مهمة محافظ الحسابات .

على أنه يجب على محافظ الحسابات أن يحتفظ بهذه الأوراق أو الملفات لمدة 10 سنوات إبتداء من 01 يناير الموالي لآخر سنة مالية لعهدته[2].

الفرع الرابع:إجراءات فحص الحسابات:

إن إجراءات فحص الحسابات هي عبارة عن الوسيلة التي من خلالها يقوم مندوب الحسابات بتنفيذ مهمته فعليا, فيختار ما يراه ضرورياً من إجراءات في سبيل تحقيق أهداف رقابته .

[1] محمد بوتين، المرجع السابق، ص46.

[2]_ المادة 40 من الامر 10_01 المتعلق بمهنة محافظ الحسابات.

ليس هناك قائمة محددة تبين الإجراءات التي يجب إتباعها في كل عملية مراقبة فسنتطرق في هذا الفرع إلى:

_إجراءات التحقق من الأصول والخصوم (أولاً)

_إجراءات التحقق من حسابات التسيير (ثانياً).

أولاً:إجراءات التحقق من الأصول والخصوم:

نقوم بدراسة إجراءات التحقق من الأصول ,نتطرق إلى إجراءات التحقق من الخصوم.

1_ إجراءات التحقق من الأصول :تشمل إجراءات التحقق من الأصول كل من:

2_التحقق من الأصول الثابتة :تشتمل الأصول الثابتة على عناصر الإستثمارات ,هذه العناصر تعتبر قليلة الحركة المحاسبية في المؤسسة أو الشركة كونها تتميز بالدوام لعدة سنوات داخلها,عدا تسجيل الإهتلاكات السنوية المقابلة لإستعمالها ,فمحافظ الحسابات. يقوم بالتحقق من الأصول الثابتة, التي هي مسجلة في القوائم المالية من أنها موجودة من خلال مقارنة الجرد الفعلي لهذه الأصول بما هو مسجل فعلاً في الدفاتر والسجلات من خلال فواتير الشراء أو عقود تثبت الملكية ,والتحقق من صحة تقييم الأصول مع مراعاة الإهتلاكات من سنة إلى أخرى بالإضافة إلى التحقق من التسجيل المحاسبي للأصول الثابتة.[1]

التحقق من المخزونات : يمكن تعريف المخزونات على أنها كل ما تم شراؤه من طرف المؤسسة بهدف بيعه ,وهو ما يسمى بالبضائع,أو ما صنع من طرفها ويسمى المنتوجات ,أو ما تم شراؤه من أجل إستهلاكه في النشاط أو إستعماله في العمليات الإنتاجية ويسمى بالمواد واللوازم ,لذلك يجب على المحافظ بذل العناية اللازمة لتحقق من عناصر خصوم المخزون السلعي بإعتبارها كثيرة الحركة , فيتأكد من أن المخزون موجود فعلاً على مستوى المخازن بالوقوف على واقع عملية الجرد وتوجيهها

[1]_ دريدر منيرة، دريدر عماد، المرجع السابق، ص 48_49.

وفق ما تنص عليه التشريعات المعمول بها , كما يقوم بالتأكد من أتباع لجنة الجرد التعليمات الخاصة بالجرد, ويقوم بإختبار الدقة المحاسبية بالسجلات والدفاتر من حيث الكمية والأسعار ,إضافة إلى التحقق سلامة التسجيل في القوائم المالية ,أي أن كل المخزونات تم تسجيلها ولم يحذف أو ينقص منها أي عملية. [1]

1_إجراءات التحقق من الخصوم: تشمل هذه الإجراءات كل من إجراءات التحقق من الخصوم الخارجية ,وإجراءات التحقق من الخصوم الداخلية.

أ: إجراءات التحقق من الخصوم الخارجية :

الخصوم الخارجية هي الإلتزامات التي على الشركة من خارجها حيث يتم التحقق من الإلتزامات قصيرة الأجل ,كالتحقق من أرصدة السحب على المكشوف عن طريق فحص مذكرة البنك والتأكد من إن رصيد حساب البنك الدائن يطابق الرصيد الدفتري لشركة.وتتبع الشيكات المحررة من طرف الشركة .

كما يتم التحقق من الإلتزامات طويلة الأجل حيث يتم تدقيق الأحكام الخاصة بأرصدة السندات واستهلاكها وإجراءات إشهار الإصدار ,فيتأكد من شروط الإصدار الإكتتاب سداد الإقساط والفوائد ومواعيد سدادها. [2]

بالإضافة إلى ذلك يقوم بالتحقق من القروض طويلة الأجل وذلك من أجل التأكد من صحة الإجراءات القانونية التي إتبعت في عقد القرض.

[1] _محمد التوهامي طواهر، مسعود صديقي، المرجع السابق، ص151.

[2] _المادة 715مكرر73و المادة 715مكرر 86من ق.ت.ج.

ب: إجراءات التحقق من الخصوم الداخلية :يقوم مندوب الحسابات بالتحقق من رأس مال الشركة مع ما هو وارد في عقد تأسيس الشركة والتحقق من سداد رأس المال في الفترة المحددة قانوناً ,وذلك بالرجوع لدفتر المقبوضات والتحقق من إجراءات زيادة رأس المال. [1]

ج: إجراءات التحقق من حسابات التسيير:

تنقسم حسابات التسيير إلى مجموعتين, مجموعة حسابات نفقات الأعباء ,ومجموعة الإيرادات, ولكي يدلي المحافظ برأي نهائي حولها يجب مراعاة مدى توافر مبادئ المحاسبة الأساسية المتعارف عليها, مثل مبدأ إستقلالية الدورات ومبدأ الحيطة والحذر وتدقيقها من خلال قيامه بمراجعة حسابية وقياسية, ويكون التحقق من المعلومات المحاسبية المطلوبة في حسابات التسيير عن طريق التحقق من النفقات ثم إجراءات التحقق من الإيرادات.

_التحقق من النفقات: يقوم محافظ الحسابات بدراسة مجموعة نفقات الشركة في الدورة عن طريق مقارنتها بهذا المجموع لدورات سابقة ومقارنتها بالموازنات السنوية, مما يسمح بالوقوف على تطورها.

التأكد من أن كل المخزونات المستهلكة كانت تسجل في أوانها والتأكد من حقيقة هذا النوع من الأعباء.

أيضا يقوم محافظ الحسابات بمراجعة مستندية وحسابية لكل نوع من أنواع النفقات المتنوعة.[2]

التحقق من الإيرادات: تجدر الإشارة أنه على الخصوم يمكن تطبيق الإجراءات المشتركة في مراقبة حسابات النفقات التي سبق المقرض لها عن طريق مراجعتها.

[1] _المادة 596من ق.ت.ج.

[2] _محمد بوتين، المرجع السابق، ص 113.

فيقوم نحافظ الحسابات بالتأكد من أن جميع الإيرادات قد سجلت حقاً في دفاتر الشركة ودراسة مستندية وحسابية للمستندات بهدف التأكد من صحة ما يظهره الحساب ومقارنة ذلك مع حسابات السنوات المالية السابقة.

كما يتأكد المحافظ من صحة تقييم الإيرادات وصحة معالجتها وفقاً لطرق واضحة وثابتة من سنة إلى أخرى.[1]

المطلب الثالث: مسؤولية مندوب الحسابات:

نظراً لأهمية المهمة التي يقوم بها المحافظ فإن المشرع يحمله المسؤولية عن صحة البيانات الواردة في تقريره,وعلى ذلك يعد محافظ الحسابات مسؤولاً عن اي خطأ أو تقصير أو إهمال يقع عنه أثناء أداء مهمته أو يقع من أحد مساعديه, وهو يسأل في مواجهة الشركة والغير والمساهمين.

فمسؤولية المحافظ قد تكون مدنية وقد تكون جزائية وقد تكون تأديبية بحسب الأحوال لذلك سنتطرق إليها في الفروع التالية:

الفرع الأول :المسؤولية المدنية:

حسب نص المادة 59 من القانون 10 _01 " أن محافظ الحسابات يتحملون المسؤولية العامة عن العناية بمهمتهم ويلتزمون بتوفير الوسائل دون نتائج "[2]

أعتبرت هذه المادة محافظ الحسابات هو ذلك الشخص الذي يقوم بمراقبة أعمال شركة المساهمة وإذا نتجت عن أعماله أخطاء وتسببت في أضرار الشركة والمساهمين أو الغير , يتحمل المسؤولية المدنية طبقاً لإحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري.[3]

---

[1]_دريدر منيرة، دريدر عماد، المرجع السابق، ص 51 .

[2]_ المادة 59من القانون10 _01 المتعلق بمهنة محافظ الحسابات.

[3]_المادة 124 من ق.م. والمادة 45من الامر10_01 والمادة 715مككرر14 ق. ت.ج.

فالمشرع الجزائري نص على المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة في نص المادة 45 من القانون 10 _01 وهذا ما أكدته المادة 715 مكرر 14 الفقرة 01 من القانون التجاري .

وتعرف المسؤولية المدنية على أنها إلتزام بتعويض الضرر وهي نوعان مسؤولية عقدية والتي تقوم على أساس الإخلال بالإلتزام العقدي ومسؤولية تقصيرية تقوم على أساس الإخلال بالإلتزام القانوني الذي يتمثل في الإلتزام بعدم الإضرار بالغير.

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية:

تنجم مسؤولية محافظ الحسابات الجزائية عند إرتكابه فعل يعده الشارع جريمة وهذا ما يسمى بالركن الشرعي للجريمة, إذ لا يمكن متابعته جزائياً بدون هذا الركن تطبيقاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "

والجرائم التي يرتكبها محافظ الحسابات قد تتعلق بالقانون الجزائي العام إي المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي تتجسد غالباً في الجنح ضد أموال الشركة كجنحتي السرقة والنصب.

كما قد تتعلق بالجرائم المرتكبة من قبله بممارسة وظيفته القانونية وهي جرائم منصوص عليه في القانون التجاري والقانون10 _01. [1]

الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية

تنشأ عن كل مخالفة أو تقصير في القواعد المهنية ,ولم يقم المشرع بتحديد الدقيق لمفهوم الخطأ الذي يرتب المسؤولية التأديبية بإعتبار أنه لا يمكن حصر الأعمال التي تعتبر إنتهاك للقواعد المهنية , ومنح المشرع لغرفة المصالحة سلطة البث في كل إخلال بالواجبات المهنية أو عدم إحترام النظام الداخلي للنقابة.

[1] كرزازي أسماء، المرجع السابق، ص45

وأن للعقوبات التأديبية طابع تصاعدي حسب درجة خطورة المخالفة, [1]فتبدأ من الإنذار ثم التوبيخ ثم التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة وأخيراً الشطب من الجدول وأعطى القانون المنظم لمهنة محافظ الحسابات الحق في الطعن في العقوبات التأديبية .[2]

خلاصة الفصل:

إن شركة مساهمة من أكبر الشركات التجارية, حاول المشرع الجزائري من وضع هيئات رقابية لمراقبة مشاريع الشركة, تمارس الرقابة هيئات فردية تناولهم المشرع في جهازين فرديين وهما :

ـ رقابة المساهم إذ أن المساهم يهتم بتسيير الجيد للشركة تناولنا في هذا المبحث السالف كيف نظم المشرع قانوناً المساهم من وضعيته القانونية, إلى أهم حقوقه وألقى على عاتقه إلتزامات بإعتباره أهم عضو في الشركة والدور الرقابي الذي يمثله عن طريق ممارسة حق الإطلاع على الوثائق الخاصة بالشركة, إذحدث وإن أخل بإلتزاماته تعرض إلى جزاءات مدنية و عقابية وترتب عليه مسوؤلية .

ـالجهاز الفردي المتمثل في مندوب الحسابات أو ما يعرف بمحافظ الحسابات, الذي أقل ما يقال عنه أنه صمام ألأمان للشركة إذ أنه يحرص على حمايتها من مختلف الجرائم التي تؤدي إلى ألإفلاس, ويقوم بحماية حقوق و أموال المساهمين. نظم المشرع هذا الجهاز في القانون التجاري واعتبره جهاز مستقل.

[1]ـشرقي عمر، مسؤولية محافظ الحسابات (دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية)،مجلة العلوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1 (الجزائر)،عدد12,2012 ،ص 117 .

[2]ـحجاج زينب، مهنة محافظ الحسابات في الجزائر كلية لمحاربة المخالفات :دراسة حالة في مؤسسة خاصة عمومية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مجلة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة2 وعدد10، ص 186 .

الفصل الثاني

هيئات الرقابة الجماعة لشركة المساهمة

الفصل الثاني : هيئات الرقابة الجماعية لشركة المساهمة

يقصد بالرقابة الجماعية تلك التي تمارس من قبل أشخاص في إطار هيئة معينة تتمثل في الجمعية العامة, بإعتبارها أعلى وأهم سلطة في الشركة تتولى هاته الهيئة الرقابة على تسيير أعمال الشركة, حيث أن المشرع الجزائري عمد من خلال أحكام القانون التجاري على إرساء قواعد هاته الرقابة من خلال تنظيم كل ما يتعلق بالجمعية العامة العادية من حيث تشكيلها وإنعقادها, إضافة إلى ذلك هناك جهازان رقابيان يتمثلان في مجلس الإدارة الذي يضمن السير الحسن للشركة يقوم بتسيير وإدارة شؤون شركة المساهمة ويضع القرارات محل التنفيذ ومجلس المراقبة الذي يشبه إلى حد كبير مجلس الإدارة في حماية الشركة والمساهمين ,نظم المشرع أحكام هذا الجهاز وكل ما يتعلق به من حيث تشكيله, شروط عضويته, دوره الرقابي .

لذا سنتطرق في الدراسة رقابة الأجهزة الجماعية سواء تعلق الأمر بالجمعية العامة للمساهمين (المبحث الأول) ومجلس الإدارة ومجلس المراقبة (المبحث الثاني).

المبحث الاول: رقابة الجمعية العامة العادية

تعتبر الجمعية العامة العادية السلطة العليا لشركة المساهمة, تمتلك سلطات واسعة أهمها السلطة الرقابية التي تمارسها نظراً لمركزها وصرامتها في تسيير الشركة وقد خصص المشرع لجمعية المساهمين القسم الرابع تحت عنوان " جمعيات المساهمين" من الفصل الثالث الذي يحمل عنوان " شركات المساهمة " من الأمر 75_59 أدرج فيه أهم أحكام جمعيات المساهمين بالإضافة إلى مواد أخرى من نفس الأمر سنعرض لكم في هذا المبحث ألأحكام المتعلقة بالشركة وكذا صلاحياتها الرقابية. [1]

المطلب الاول : إنعقاد الجمعية العامة العادية

تجتمع الجمعية العامة العادية إلزامياً على الأقل مرة واحدة في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية, فيما عدا تمديد ألأجل بناءً على طلب مجلس الإدارة او المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث بناءً على عريضة إلا أنها لا تنعقد هذه ألأخيرة من تلقاء نفسها بل لابد من إستدعائها من قبل الجهة المختصة.

[1] _الأمر75_59المؤرخ في 1975/09/26المتضمن القانون التجاري،ج _ر الصادرة بتاريخ 1975/12/19،العدد101.

الفرع الأول : إستدعاء الجمعية العامة العادية

تنص المادة 676[1] من ق. ت. ج. على ما يلي : تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية فيما عدا تمديد ألأجل بناءً على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ,,,,,.

يتضح من خلال هذه المادة أن الجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها بل يعود لمجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين في الشركة, حق إستدعائها ويجب أن تنعقد على ألأقل مرة واحدة في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية ولكن يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرار دعوتها للإنعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة. [2]

كما يحق لمندوب الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد كلما تقاعس مجلس الإدارة عن إتخاذ هذا الإجراء, وكلما إقتضت الضرورة لإستدعائها وعادة يقوم مندوبو الحسابات بذلك عندما ترتكب إدارة الشركة مخالفات مالية تضر بالشركة فيستدعونها للنظر والبث في ذلك بل يستدعونها كلما كانت هناك حالة استعجاليه (المادة 715مكرر4 _6 من ق ت ج).

أما إذا كانت الشركة في حالة تصفية فيعود حق إستدعاء الجمعية العامة للمصفي قصد النظر في الحساب الختامي, وفي إيراد المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من إختتام التصفية فإذا لم يقم بذللك جاز لكل مساهم أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بالإجراءات دعوة جمعية المساهمين بموجب أمر إستعجالي (المادة 773 مكرر 1 -2من ق ت ج).

هيئة المراقبة إن وجدت أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمه الأمر. [3]

ومن الطبيعي أن يدرج جدول الأعمال في الدعوة الموجهة الى الجمعية تطبيقاً لنص المادة 376_3من ق. ت. ج.

---

[1] _ المادة 676 ق. ت. ج.

[2] _نادية فوضل، شركات الأموال في ق ج، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، ا لجزائر، 2008، ص 277.

[3] _ علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري _الشركات التجارية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، ألإسكندرية، 2006، ص173.

هذا وعندما يقوم مجلس إدارة الشركة بإستدعاء الجمعية العامة العادية للإنعقاد يلتزم هو أو مجلس المديرين بتبليغ المساهمين مع وضع تحت تصرفهم وهذا قبل ثلاثين يوماً من إنعقاد الجمعية العامة, الوثائق الضرورية التي تسمح لهم بإبداء آرائهم عن دراية وتمكنيهم من إصدار قرار دقيق فيما يتعلق بإدارة الشركة وتسييرها هذا ما قضت به المادة 677من ق .ت بقولها : " يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من إنعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية و تمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها. [1]

_شروط صحة الإنعقاد :

لم ينظم القانون الكيفية التي يتم بها دعوى الجمعية العامة للإنعقاد وترك ألأمر لنظام الشركة, وغالباً ما تتم الدعوى من الناحية العملية بإخطار ينشر في الصحف كما يرسل هذا الأخطار إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي, ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المحدد لإجتماع الجمعية بوقت كاف وتكون مصروفات النشر وإلإخطار على نفقة الشركة.

وجرى العمل على أن يتضمن إخطار الدعوة إلى إجتماعات الجمعية العامة البيانات الآتية :

إسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي ، نوعها ، مقدار رأسمالها ، رقم قيدها في السجل التجاري ومكانه، وساعة إنعقاد الجمعية ومكانه ،بيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية ، جدول الأعمال الذي يتضمن بيانا كافياً للموضوعات المدرجة فيه دون الإحالة إلى أي اوراق اخرى ،بيان ساعة وتاريخ ومكان إجتماع ألإنعقاد الثاني في حالة عدم توفر النصاب وذلك إذا كان الإجتماع عادياً وتضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك.

ويترتب على نشر الإخطار أن يحظر قيد أي تصرف في الأسهم بسجلات الشركة حتى ينتهي إجتماع الجمعية وهذا درءاً لإضطراب الإجتماع بتغيير المساهمين.

وفي ألأخير نشير إلى عدم إتباع الإجراءات القانونية من تبليغ المساهمين أو عدم إطلاعهم على الوثائق التي نص عليها القانون, أو في حالة إخطار بعض المساهمين دون البعض الآخر أو إخطارهم في وقت

[1]_ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 278_279.

غير كاف لا يسمح لهم بجدية الإطلاع كل هذا يجعل القرارات الصادرة عن الجمعية العامة غير صحيحة.

الفرع الثاني: آليات ضمان المشاركة في الجمعية العامة العادية

بالرغم من الدور الهام الذي يلعبه المساهم أثناء المشاركة في الجمعية العامة إلا أن هناك حالات قد يتعذر عليه الحضور بنفسه وبناءً على هذا أقر المشرع مجموعة من الآليات لضمان المشاركة, في تفعيل الدور الرقابي للجمعية العامة بالمشاركة عن طريق نظام الوكالة "اولاً" او عبر وسائل الإتصال الحديثة "ثانياً" بالإضافة إلى ورقة الحضور "ثالثاً".

أولاً: نظام الوكالة

يمكن للمساهم أن ينيب عنه شخصا طبيعياً لتمثليه في الجمعية العامة فإذا كان المساهم قاصراً ومحجورًا عليه جاز أن ينوب عنه وليه ،الوصي ،القيم عليه في حضور الجمعية العامة لأن الحضور من أعمال الإدارة التي تدخل في سلطة كل منهم ويشترط أن تكون الإنابة عن طريق توكيل كتابي ويكون لصحة هذا التوكيل شرطان:

_يجب ألا يستطيع المساهم الحضور بنفسه من خلال هذا يستوجب مبدئياً قيام مانع مشروع لدى المساهم.

_يشترط ،أن يكون ممثل المساهم في الجمعية من المساهمين أيضا أي بمعنى أن لا يلجأ إلى توكيل غيره.

إذا كان المساهم شخصاً معنوياً (الدولة ،الشركة) يجوز لمكتب الجمعية أن يرفق سجل حضور الوكالة التي تتضمن إسم كل موكل ولقبه العادي وموطنه وعدد ألأسهم التي يملكها وفي هذه الحالة لا يلتزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في الحضور وإنما عدد الوكالات الملحقة بهذا السجل.[1]

ثانياً: ألمشاركة عبر وسائل الاتصال الحديثة

[1]_ بليلي مريم، بلمنور رادية، نظام الرقابة في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2019 _2020، ص08.

وسائل الإتصال الحديثة اصبحت تمثل أهمية قصوى في تسيير مشاركة المساهمين في مداولات الجمعيات العامة لشركات المساهمة مما يدعم حكامة تسيير هذه الشركة, فهي تتفادى ظاهرة الغياب والتي تحد من المشاركة الفعالة للمساهمين إذ تتيح له اشتراكهم في حياة الشركة ومن ثم تعزيز رقابتهم على أعمال المسيرين حيث فرض الواقع الاقتصادي, تطوير وسائل المشاركة في الجمعيات العامة وذلك بإقرار إمكانية إستخدام وسائل الاتصال الحديثة تتمثل في حضور الجمعيات العامة

والتصويت عن طريق الأنترنت والمواصلات اللاسلكية ومن ثم يعتبرون حاضرين ويؤخذون في حساب النصاب والأغلبية. [1]

ثالثاً : ورقة الحضور

يتولى مكتب الجمعية العامة تنظيم ورقة الحضور ويذكر فيها أسماء المساهمين الحاضرين ،والممثلين ،وعدد الأسهم ألتي يملكها كل واحد منهم ، ويجوز الاطلاع عليها لكل طالب يثبت أنه مساهم ويثبت حضور المساهمين إجتماعات الجمعية العامة في سجل يعرف بورقة الحضور والتي تحتوي على بيانات ولورقة الحضور أهمية بالغة كون أنها تساعد على معرفة ما إذا كان النصاب أللازم لصحة إجتماع الجمعية قد اكتمل عدده بإلإضافة إلى أنها تعطي معلومات هامة ومفيدة عن صفة الأشخاص الذين حضروا الاجتماع ومن البديهي أن يحضر الإجتماع الجمعية العامة, أعضاء مجلس الإدارة وكذلك مندوبي الحسابات بالتأكد من صحة الإجراءات التي أتبعت في دعوى الجمعية إلى الاجتماع والقيام بالمهام ألتي حددها القانون.

وبما أن ورقة الحضور معدة لإثبات صحة إنعقاد الجمعية ولاسيما جهة تكوينها وتوفر النصاب فإن إنتقاء هذه الورقة أو وضعها بصورة غير كاملة يؤدي إلى بطلان المداولة ما لم تثبت تلك المسائل بوثيقة أخرى ولاسيما محضر الجمعية. [2]

[1] _بليلي مريم_ بلمنور رادية، المرجع السابق، ص 09.

[2] _محمد فريد العريني، القانون التجاري، بدون طبعة، دار الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص165.

المطلب الثاني : نظام إجتماع الجمعية العامة

إن مداولات الجمعية العامة العادية تؤدي إلى إعداد محضر موقع من طرف المساهمين الحاضرين يشمل خلاصة ما تم من مناقشات والقرارات ،تاريخ، ومكان الاجتماع، وكذا الأسئلة المدونة في جدول الأعمال وهوية الشركاء الحاضرين والممثلين ونتائج التصويت.

غير أن الجمعية لا يمكنها التداول وإتخاذ القرار إلا بتوفر النصاب والأغلبية وهذا ما سوف نعرضه لكم في هذا المطلب.

الفرع الأول: نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية

إن موضوع النصاب أمر ضروري لصحة التداول من أجل ضمان إضفاء الشرعية على القرارات المتخذة من طرف الجمعية.

ويقصد بالنصاب نسبة رأس المال المستلزم لحضور الجمعية حيث نصت المادة2/675من القانون التجاري, على أنه " ولا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أي الممثلين على أقل ربع الأسهم التي لها حق في التصويت ولا يشترط أي نصاب في الدعوى الثانية ". [1]

بمعنى ذلك إذا حدث عدم توافر النصاب القانوني في الدعوة الأولى فينعقد إجتماع ثاني لا يشترط فيه أي نصاب بمعنى يكون صحيح مهما كان عدد الجزء الذي يملكه الحاضرون.

وتجدر الإشارة إلى أن نصاب الحضور, يأخذ بعين الإعتبار رأسمال الشركة وليس عدد المساهمين وهذا ما يؤكد لنا أن مثل هاته الشركات تقوم على الإعتبار المالي وليس الشخصي لكن المشرع إشترط صراحة أن تكون للأسهم الحق في التصويت ومن ثم ميز بين الحق في الحضور والحق في التصويت فيجوز لكل مساهم أن يحضر الجمعية ويشارك في المناقشة مقابل ذلك ليس لكل مساهم حاضر له الحق في التصويت.

[1] _ حرطاني نور الهدى، الرقابة على اعمال التسيير في شركة مساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر،قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي،سعيدة، 2015_2016ص12.

الفرع الثاني: التصويت على القرارات والأغلبية المعبر عنها في الإجتماع

الحق في التصويت من الحقوق ألأساسية للمساهم, فلا يجوز حرمانه منه وهو حق يخول له السهم لمالكه والقاعدة العامة, إن لكل سهم صوت تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المساهمين ويعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم أما إذا كانت ألأسهم مملوكة على المشاع فتمثل بواحد من المالكين أو بوكيل ينوب عنهم أما إذا كانت ألأسهم مرهونة فعندئذٍ يعود حق التصويت للمدين الراهن وليس الدائن المرتهن وقد جاء في المادة 679 ق. ت. ج " يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعية العامة العادية ولمالك الرقابة في الجمعية العامة غير العادية. [1]

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة ,ويقصد بالأغلبية المطلقة 50+1أي نصف الأصوات زائد واحد وتجتمع مرة على ألأقل في السنة خلال الستة الأشهر الثانية لنهاية النشاط, تحت طائلة مد هذا ألأجل ب ستة أشهر بموجب قرار قضائي أو بموجب طلب من مجلس الإدارة أو المديرين بحسب الحالة حسب ما إشترطته المادة 1/676ق. ت. ج.

الفرع الثالث: جدول أعمال الجمعية العامة العادية

إن كل إجتماع ينبغي لجديته أن يكون له موضوع معين, يتم بيانه وتحديده من قبل وحصر النقاط ألتي يرغب في مناقشتها أي تحديد جدول أعمال كقاعدة عامة لا يجوز للجمعية العامة المداولة, في غير المسائل المدرجة في جدول ألأعمال أو تغيير المسائل الواردة فيه سواء بالحذف او الإضافة حيث يكتسي جدول الأعمال أهمية بالغة إذ من خلاله يمكن المناقشة والإطلاع على وثائق و ربط الاتصالات بين المساهمين.

إذ تضمن لهم عدم الوقوع في المفاجآت أثناء جلسة الجمعية العامة بمسائل لا علم لهم بها وبالتالي لم تتح لهم فرصة دراستها وإجراء مناقشة بشأنها, الأمر الذي يعطل حقهم الأساسي في الرقابة على حسن سير الشركة وضمان لمجلس الإدارة حتى لا يجد نفسه أمام مسالة مطروحة للمداولة دون أن يكون مستعداً لبحثها والرد عليها مما يحرمه من حقه في الدفاع عن تصرفاته,وقراراته والجزاء المترتب على مخالفة القواعد السابقة هو بطلان مداولات الجمعية العامة وما يصدر عنها من قرارات.

[1] _عادل فداوي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة 8ماي 1945، قالمة، ص16.

ولكن هناك إستثناء يحق فيه للجمعية المداولة في الوقائع الخطرة ألتي تنكشف أو تطرأ أثناء الإجتماع حتى ولو لم تكن مدرجة في جدول الأعمال وذلك تطبيقاً لنظرية حوادث الجلسة, كان تقرر الجمعية عزل عضو مجلس الإدارة في حالة إرتكابه مخالفات جسيمة أو تعين عضو جديد خلاف لعضو المجلس ألذي قدم إستقالته أثناء الجلسة إن هاته الأمور لم يتطرق لها المشرع ج إلا أنها تعتبر من الأعمال التطبيقية التي تحدث في الشركة.[1]

المطلب الثالث : الرقابة السابقة للجمعية العامة العادية

تختص الجمعية العامة العادية كأصل بأعمال الرقابة على مجلس الإدارة أو المديرين, حسب الحالة ومراقبي الحسابات وبالتالي رقابتها تعتبر مشروعة وليس رقابة ملائمة وعليه إختصاص الرقابة ينتحصر بمجرد إصدار التوجيهات والاقتراحات والتوصيات وليس لها إلا أن تختص في النظر في تعديل النظام ألأساسي حسب ما جاءت به المادة 675 ق. ت. ج.[2]

وعليه تختص الجمعية العامة العادية بجميع الصلاحيات المتعلقة بغرض الشركة وتلعب دوراً بالغ الأهمية في مراقبة سير الشركة, وتكون هاته الرقابة إما رقابة سابقة (الفرع الاول) و رقابة لاحقة (الفرع الثاني).

ألفرع الأول : صلاحيات تعيين القائمين بالإدارة

أولاً : تعيين أعضاء الهيئة ألإدارية والرقابية

هنا نميز بين إن كانت الشركة في حالة التأسيس أم في حالة حياة الشركة,وعليه في الحالة ألأولى يتم تعيين الأعضاء السالف ذكرهم إما في القانون ألأساسي[3]أو من قبل الجمعية العامة التأسيسية المادة 609 ق.ت.ج

[1] _محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص281.

[2] _المادة 675 ق.ت.ج.

[3] _ المادة 609من ق.ت.ج.

أما في الحالة الثانية هنا تختص الجمعية العامة العادية بتعيينهم, و تدوم وظائف القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المراقبة ب 6سنوات وهي قابلة للتجديد المادة 611 ق. ت. ويمكنها إعادة إنتخابهم.[1]

ويتم إختيار القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس الرقابة إما بين الأشخاص الطبيعين أو المعنويين, المساهمين في الشركة, وفي هذه الحالة الاخيرة يجب إختيار الممثل الدائم ويخضع له هذا ألأخير لنفس المسؤولية المدنية والجزائية المادة 663 ق .ت كأنه قائم بالإدارة أو عضو مجلس المراقبة حسب الحالة [2]

إذا كان الأصل أن تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة ترجع للجمعية العامة العادية صلاحيات التعيين,فإنه في حالة الدمج أو الانفصال المادة 662 ق. ت. تمنح هذه الصلاحية للجمعية العامة غير العادية وإضافة لذلك يخرج أيضا من إختصاص الجمعية العامة العادي, تعيين رئيس مجلس الإدارة, أو المديرين العامين أو أعضاء مجلس المديرين وكذا الرئيس المادة 640 ق.ت.ج. [3]

ثانياً : صلاحيات تحديد سلطات المديرين في القانون ألأساسي

إن المشرع الجزائري منح للمديرين مجموعة من السلطات الخاصة مع منع التعدي عليها من قبل هيئات أخرى ,في الشركة إستنادا لمبدأ تدرج الهيئات والفصل بين السلطات.

أ _تحديد موضوع الشركة في القانون ألأساسي

إن المشرع الجزائري فرض على ألمؤسسين أثناء تحرير القانون الأساسي تحديد موضوع الشركة (البرنامج ,موضوع الشركة) وبالتالي على المسيرين الالتزام به والتصرف وفقاً للقانون الأساسي ويجب أن يكون ممكناً ومشروع وغير مخالف للنظام العام , المادة 95 من ق.م وعليه الغرض من تحديد موضوع الشركة, هو تحديد سلطات المديرين ومراقبتهم. [4]

---

[1] _ المادة 611ق.ت.ج.

[2] _ المادة 663 ق.ت.ج.

[3] _ المادة640 من ق.ت.ج

[4] المادة 95 من ق.م.ج.

إذ يمكن للمدير أن يقوم بأعمال تخرج عن نطاق سلطاته في مواجهة الغير ولحماية هذا ألأخير يجب أن يكون حسن النية أي جاهلاً لتجاوزات المدير حتى تتحمل الشركة مسؤوليتها إتجاه هذا الغيرالمادة 623 _638 _649 من ق. ت. ج.[1]

ب_ إدراج شروط في القانون الأساسي لتحديد سلطات المديرين

إن الجمعية العامة العادية بإستطاعتها إدراج شروط في القانون ألأساسي للشركة تحد من سلطات مجلس الإدارة, ورئيسه, أو سلطات مجلس المديرين حسب الحالة , حيث يجب على الحصول على ترخيص المسبق من طرف الجمعية العامة العادية هدا في النظام القديم و من الهيئة الرقابية في النظام الحديث.[2]

الفرع الثاني : صلاحية منح الإذن أو الترخيص من المسيرين

تخضع المراقبة للجمعية العامة العادية لجميع العقود التي تبرم بين أعضاء مجلس الإدارة, والشركة إذ يشترط الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات ,فذلك للعقد الذي يجمع بين الشركة ومؤسسة أخرى إذا كان أحد القائمين بالإدارة مالكاً أو شريكاً فيها, أو مدير فيها وهذا طبق المادة 628 من ق. ت. ج _1_2_3 ويجوز الطعن بالبطلان في حالة كل قرار تتخذه الجمعية العامة العادية, لم تراع فيه أحكام القانون أو القانون الأساسي للشركة. وكذلك للترخيص لعضو مجلس الإدارة بالإتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع الشركة, مما يستوجب للجمعية العامة العادية إختصاص مناقشة ميزانية الشركة, وحساب الأرباح وخسائر الشركة والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريره ومناقشته. [3]

[1] _ المادة 623 من ق.ت.ج.

[2] _ المادة 638_649من ق.ت.ج.

[3] _ المادة 628_ 1_2_3ق.ت.ج.

إضافة إلى ذلك تسند الجمعية العامة العادية في الرقابة صلاحيات تتعلق بالمسائل الإدارية, سواء تعيين القائمين بالإدارة ومجلس المراقبة أيضاً ترمي إلى تعيين مندوب الحسابات في المادة 715 مكرر4 من ق. ت.[1]

المطلب الرابع : الرقابة اللاحقة للجمعية العامة العادية

وهنا تقوم الجمعية العامة العادية بمراقبة تسيير الهيئة ألإدارية (المسيرين), وهذه وظيفتها الأساسية من خلال تقديم كل الوثائق للمساهمين والتي تسمح بتنوير تسيير الشركة لا سيما التقارير والفصل في حسابات السنة المالية المنصرمة المتمثلة في جدول الحسابات النتائج والوثائق التلخيصية.

الفرع الاول : صلاحية مراقبة تسيير المسيرين والفصل في حسابات السنة المالية المنصرمة

أولاً : صلاحية مراقبة تسيير الهيئة ألإدارية

إن الجمعية العامة العادية مهمتها مراقبة تسيير المسيرين خلال السنة المالية المنصرمة, حتى يتسنى لها يجب تقديم كل الوثائق التي تساعد على معرفة

وضعية الشركة خلال السنة المنصرمة ومختلف القرارات, والوثائق يجب أن تكون صحيحة ومنتظمة حتى يسهل التعرف على وضعية الشركة

تتولى هاته الأخيرة أثناء المداولة المصادقة على أعمال الإدارة وتفصل في تقارير, التسيير وتصادق على التعيينات المؤقتة التي قام بها مجلس الإدارة أو المراقبة ,لأعضائه في حالة شغور منصب عضو واحد أو أكثر دون النزول عن الحد ألأدنى القانوني إثر وفاته أو إستقالته.

خلاصة لما سبق ذكره إن غياب تقديم التقارير تسيير مجلس الإدارة, او المديرين حسب الحالة يؤدي الى بطلان مداولات الجمعية العامة العادية لان ذلك يعد مخالفة نص قانوني.[2]

ثانياً : صلاحية الفصل في الحسابات السنوية

[1] _ بونوة هاجر، دور الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2016_2017ص 18.

[2] _بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 107.

أوجب المشرع مجلس الإدارة أو المديرين تقديم للجمعية العامة الحسابات سواء جدول الحسابات النتائج, الوثائق التلخيصية, الميزانية المصادق عليها.

وتكون مناقشة ميزانية الشركة وحساب ارباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية والمصادقة عليها بعد تقديم, مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته.

وللجمعية بعد الإطلاع على التقارير إما المصادقة (أ) وإما رفض المصاقة عليها (ب).

أ_ المصادقة على الحسابات السنوية

تتولى الجمعية العامة العادية المصادقة على الحسابات, المقدمة اليها في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ما لم يتم إقتراح تعديلها لا من جانب مندوب الحسابات أو المساهمين.

ب_حالة رفض المصادقة على الحسابات

ترفض المصادقة إذا لم يتبين لها صحة إنتظام الحسابات وقد يسبب هذا الرفض عزل المديرين.[1]

الفرع الثاني : صلاحية عزل الهيئة الإدارية والرقابية

أولاً : عزل أعضاء الهيئة الإدارية

للجمعية العامة صلاحية عزل أعضاء مجلس الإدارة في شركة مساهمة ذات النمط القديم و وأعضاء مجلس المديرين, ذات النمط الحديث غير أنه في هذه ألأخيرة يكون بإقتراح من مجلس المراقبة, الذي يتولى المراقبة الدائمة على التسيير.

ويخرج من إختصاص الجمعية العامة العادية عزل رئيس مجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة, بحيث يتولى ذلك مجلس الإدارة, غير أنه يمكن للجمعية عزل رئيس مجلس الإدارة بطريق غير مباشر أي ليس بصفته رئيساً بل كعضو قائم بالإدارة وعليه, يفقد وظيفته كرئيس.[2]

أما فيما يخص بعضو الهيئة ألإدارية المرتبط بعقد عمل مع الشركة بالتالي قرار عزله لا يؤثر على علاقته بالشركة, إذ لا يترتب على هذا ألأخير فسخ العقد المادة 645 ق.ت. ج

[1] _خالد إبراهيم، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة3، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، ألأردن، 2012، ص206.

[2] _محمد فريد العريني، هاني محمد ديودار، قانون ألأعمال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص374.

ولقد نص المشرع على منح هذه الصلاحية في المادة 613 ق ت " يجوز إنتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز عزلهم في أي وقت".[1]

ثانيا : عزل أعضاء الهيئة الرقابية

طبقا لقاعدة توازي الأشكال فإن القانون خول للجمعية العامة العادية, صلاحية العزل لغرض وضع حد للسلطات المسندة لمجلس المراقبة , ويعد ترجمة للمارسة الشركاء حقهم في مراقبة التسيير وإستبدال المسيرين الذين لم تعد الثقة فيهم. وعليه أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة فهم قابلين, للعزل في أي وقت المادة 662 من ق. ت. ج إذ أن العزل متعلق بالنظام العام ولا يجوز الإتفاق على مخالفته.

ويشترط لصحة العزل مراعاة الشروط الشكلية المتعلقة بالجمعية العامة وإستدعائها والتي يترتب على مخالفتها البطلان, وعليه طبقا لتوازن المصالح كل ألأطراف في الشركة يجب أن يكون العزل لسبب مشروع, أي إرتكاب أخطاء تنتج عن خرق أحكام القانون ألأساسي أو تهاون في العمل أو القيام بأعمال منافية مع التسيير.

المبحث الثاني : رقابة مجلس الإدارة ومجلس المراقبة

إن مجلس الإدارة وكذا مجلس المراقبة يمارس نوع من الرقابة كأجهزة تسيير,لتخفيف العبء على الجمعية العامة العامة, كون أن شركة مساهمة ليست من مجرد مشروع لجني الأرباح فقط بل إعتبرها المشرع من المشروعات ذات الصلة وثيقة بالاقتصاد الوطني.

وبذلك نظم المشرع الجزائري هاته المجالس , وأعطى لها طابع قانوني خاص بها وذلك قصد تنظيم هاته الهيئات والتسيير.

المطلب الأول : رقابة مجلس الإدارة

نص المشرع الجزائري عليه في النظام الكلاسيكي القديم, في الأمر رقم 75_59 المتعلق بالقانون التجاري إذ يكون فيه التسيير لمجلس الإدارة فقط بإعتباره جهاز تنفيذي لكل أعمال التسيير للشركة.[2]

[1] _المادة662 من ق.ت.ج.

[2] _الامر رقم75 _59 المتعلق بالقانون التجاري.

وتولى المشرع تنظيمه من خلال المواد 610 الى 641 من ق.ت وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط العضوية في هذا المجلس وإجتماعاته (الفرع الأول) و مهامه الرقابية في (الفرع الثاني)

الفرع الاول : شروط العضوية في مجلس الإدارة

تنص المادة 610 في القانون التجاري على أنه " يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن إثني عشر عضو على الأكثر.

وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة, الى العدد الكامل القائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر, دون تجاوز أربعة وعشرين عضو.

يتضح من خلال المادة أن مجلس الإدارة يتألف من ثلاث أعضاء كحد أدنى و من إثني عشر كحد أقصى, و في الإدماج أن لا يتجاوز أربع وعشرين عضو.[1]

وعليه يستوجب على أعضاء مجلس الإدارة توافر شروط عضوية وهي :

أولاً : شروط قانونية للعضوية في مجلس الإدارة

1_ أن يملك العضو عدداً من الأسهم : أن لا تتعارض عضويته مع الوظيفة وأن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل عن 20 بالمئة من رأس مال الشركة وأن يتمتع العضو بالأهلية, الجنسية, النزاهة المادة619 من ق.ت[2]

2_ إشتراط صفة المساهم بإعتباره صاحب أسهم في الشركة : أي صفة الشخص باعتباره مساهما سواء كان شخص طبيعياً أو معنوياً المادة619 من ق.ت.[3]

3_شرط إكتساب المساهم صفة التاجر : إن إكتساب صفة التاجر للمساهم تكون تلقائية بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة, وذلك لمركزهم القانوني طبقاً للمادة 31 من الامر 96_07 المتعلق بالسجل التجاري .[4]

---

[1] _ المادة 610 ق.ت.ج.

[2] _بونوة هاجر، حدوش نصيرة، المرجع السابق، ص40.

[3] _المادة 619 من ق.ت .ج.

[4] _ المادة 31 من الأمر96_07 المتعلق بالسجل التجاري

4_ شرط الأجير في المساهم : لا يجوز للأجير المساهم أن يعين قائماً بالإدارة اذا كان عقد عمله سابقاً بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقاً بمنصب العمل دون أن يضيع منفعة عقد العمل ويعتبر كل تعيين مخالفاً باطلاً.[1]

5_ شرط النزاهة : لم ينص عليها المشرع صراحة بل نص عليها ضمنيا,من خلال المواد 811 _812 _ 813 ق. ت. وعليه يجب ان يتوفر في كل عضو بلمجلس شرط النزاهة . حيث تثبت أمانتهم وصدقهم فلا يعقل أن تكلف الشركة لمن ثبت فيهم جرائم كالإفلاس سواء بالتدليس, او التقصير, أو جنح السرقة والرشوة والإختلاس مخل بالنظام العام والآداب العامة.[2]

ثانيا : شروط الشكلية لعضوية مجلس الإدارة

في حالة التأسيس الفوري لشركات المساهمة, فإن تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأولون يعينون في القانون الأساسي, للشركة طبقا لنص المادة 609 من ق.ت

أما في التعيين العادي نصت المادة 611 من ق.ت " ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة العادية, أو التأسيسية.

غير أن هذا المبدأ العام ترد عليه بعض الاستثناءات تخول جهات أخرى حق التعيين, ولكن بصورة مؤقتة فقط, لأنها تأتي في ظروف إستثنائية وتتمثل في :

يجوز لمجلس الإدارة ما بين جلستين عامتين للجمعية أن يسعى في التعيينات المؤقتة وذلك في حدوث شغور منصب أحد القائمين, بالإدارة بسبب الوفاة أو الإستقالة, وهو أمر جوازي وليس وجوبي لنص المادة1/617و3من ق ت وعليه نفرق بين أن يقل عدد الأعضاء عن الحد الأدنى قانونا وبين الحد الأقصى.[3]

أ: حالة نقص الأعضاء المجلس عن الحد الأدنى قانوناً :

---

[1] _بونوة هاجر، المرجع السابق، ص41.

[2] _ حمدي محمود بارود، العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة،دراسة في البناء التقليدي لشركة المساهمة في ضوء قواعد الحوكمة، مجلة جامعة ألأزهر بغزة، سلسة العلوم ألإنسانية2010،المجلد12، العدد2، ص 447_508.

[3] _المادتين 609_611_617من ق.ت.ج.

[1]إذا أدى الشغور إلى أن أصبح الحد الأدنى, عضوين(2) ففي هاته الحالة يكون إستدعاء الجمعية العامة لإنعقاد فوراً, من قبل القائمين بالإدارة الباقين أمر وجوبي قصد إتمام عدد الأعضاء تطبيقاً لنص المادة2/617 من ق.ت.

ب: حالة نقص العدد عن الحد المنصوص عنه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى:

إذا أصبح عدد الأعضاء الباقيين 4 أو 5 فهنا يكون للقائمين بالإدارة الباقيين بتعيينات قصد إتمام العدد, وذلك في أجل 3 اشهر إبتداءً من اليوم الذي وقع فيه الشغور, تطبيقا لنص المادة3/617 من ق.ت.ج

إذ أن الطابع المؤقت للتعيينات التي يقوم بها المجلس في هذه الحالة, لا بدمن عرضها على الجمعية العامة العادة في أقرب جلسة ممكنة, للمصادقة عليها تطبيقاً لنص المادة 1/618من ق.ت.ج

وإذا حدث إن أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة, أو إستدعاء الجمعية ,جاز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل, يكلف بإستدعاء الجمعية العامة العادية, لإجراء التعيينات أو المصادقة على التعيينات المذكورة في الفقرة ال

سابقة. [2]

ملاحظة: مدة العضوية في مجلس الإدارة تقدر ب 6 سنوات محددة في القانون الأساسي.

تنتهي عضوية المجلس لعدة عوامل أهمها:

_بإنتهاء المدة وهي ست سنوات دون تجاوزها المادة 611من ق.ت.ج

_بفقدان شروط العضوية ك فقدان أسهم الضمان, الجنسية ,الأهليةّ, جناية ,جنحة

_الوفاة, الإستقالة, العزل.

[1] _المادة 617من ق.ت.ج.

[2]_ المادة 1/618من ق.ت.ج.

الفرع الثاني: إجتماعات مجلس الإدارة ومداولاته

بما أن مجلس الإدارة يعتبر هيئة من هيئات التسيير, إلا أن المشرع الجزائري لم يذكر أي نص يختص بكيفية الإنعقاد ,مجلس الإدارة تاركاً إمكانية ذلك إلى القانون ألأساسي.

لم يحدد المشرع مواعيد الاجتماع المجلس, إلا أن هاته المهمة ملقاة على عاتق رئيس مجلس ألإدارة كلما اقتضت حاجيات الشركة ذلك.[1]

أما عن نص المادة 626 من ق.ت " لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضاء على الأقل, ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن"

وتؤخذ القرارات بأغلبية الأصوات الأعضاء الحاضرين, ما لم ينص القانون الأساسي

نستنتج من المادة السالفة الذكر إن إنعقاد المجلس إلا إذا حضر نصف عدد أعضاء على الأقل, وإلا يعتبر شرط مخالف . كما تأخذ أغلبية الأصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون خلاف ذلك ,كما يرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص القانون خلاف ذلك.

تثبت إجتماعات مجلس الإدارة في محاضر توقع من الرئيس والأعضاء, ويكون لهذا المحاضر سجل خاص بها. ولكل عضو الحق في إبداء رأيه وتسجيل المعارضة في محضر الجلسة كلما رغب ذلك.

ملاحظة: المادة635من ق.ت تنص على كيفية إنتخاب الرئيس ويجب أن يكون شخص طبيعي وليس معنوي ,يتقاضى راتب شهري يحدده له المجلس وتنتهي مدته بإنتهاء مدة الوكالة المنصوص عليها فيا القانون الأساسي. [2]

عند التاريخ المحدد يجتمع مجلس الإدارة لدراسة المسائل المسجلة في جدول الأعمال, يقوم رئيس المجلس بإثبات الحضورأو غياب أعضاء تم استدعاءهم ,تدون أسمائهم وصفاتهم في ورقة الحضور, يتأكد الرئيس من النصاب ويأمر كاتب إثبات الجلسة بذلك.

---

[1] _ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 244

[2] _صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2010_2011,ص 88 _ المواد 626_635 من ق.ت.ج

تدون مداولات مجلس الإدارة تحت طائلة عقوبة جزائية, في محضر منقول في سجل خاص ممسوك بالمقر الاجتماعي.[1]

المطلب الثاني: المهام الرقابية لمجلس الإدارة

خول المشرع الجزائري, لمجلس الإدارة سلطات واسعة في إدارة الشركة نصت عليها المادة622ق.ت وعليه نستشف من هذه المادة أن لهذا الأخير سلطات عامة ,للتسيير بإعتباره الجهاز التنفيذي لها ولذلك وجب عليه القيام بمهام رقابية نوجزها في الفرعين الآتين.

الفرع الأول: الرقابة عن طريق الإطلاع على وثائق الشركة

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حق الإطلاع على وثائق الشركة عكس ماجاء به في النظام الحديث لمجلس المديرين, الذي الزمهم كل ثلاث أشهر من تمكين مجلس المراقبة من كل تقرير حول التسيير.

وعليه حتى يتمكن مجلس الإدارة من إبداء رأيه حول الأمور المتعلقة بالشركة, لا بد من توافره على معلومات تمنكه من إتخاذ القرارات.

فالإطلاع على وثائق الشركة ماهو مقابل للمسؤلية, التي تقع على القائم بالإدارة لأنه قد لا يقوم بممارسة مهمة الرقابة على المديرية, لغياب وإنعدام الإطلاع على الوثائق.[2]

فمسؤولية القائم بالإدارة هي الإطلاع على وثائق الشركة ,فهو أساس الرقابة على أعمال التسيير نظير ما له من اثر على استمرار ونجاح الشركة والمشاريع الإقتصادية, إضافة الى حق الإطلاع هناك مهام اخرى نلخصها فيما يأتي:

_السهر على تنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين

_تحديد اهداف الشركة

_إستدعاء جمعيات المساهمين وتحديد جدول الأعمال

[1] _الطيب بلولة، قانون الشركات، بدون طبعة، برتي للنشر، 2008، ص242.

[2] _بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص208.

_قرار نقل مقر الشركة

_تعيين وعزل رئيس مجلس الإدارة ومساعديه والعضو المنتدب المادة635_636ق.ت.ج.[1]

الفرع الثاني: الرقابة عن طريق سلطة الإذن

تتمثل هاته الرقابة في إعطاء أجهزة أخرى غير مجلس الإدارة,إذ لا يمكن أن تمارس هذه الأجهزة مهامها إلا بعد الحصول على إذن هذا الأخير,(مجلس الإدارة) نظرا لخطورة هاته التصرفات على مصلحة الشركة لما ينجم عنه من نتائج جسيمة على أموال الشركة، ألزم المشرع إستئذان مجلس الإدارة في حالتين:

أولاً: حالة الإتفاقيات الخاضعة للإذن المسبق

حددتها المادة628من ق.ت ثلاث حالات مختلفة تخضع للإذن المسبق وهي:

_حالة علاقة الشركة مع القائم بالإدارة بصورة مباشرة, ففي هاته يكون تضارب بين مصلحة لشركة و مصلحة المسير والمصلحة الشخصية.[2]

_أما الحالة الثانية هي التي تعقد فيها الشركة إتفاقية, مع أحد القائمين بالإدارة بطريقة غير مباشرة أي يتعامل مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء. فبتالي قد يضحي المسير بمصلحة الشركة لحساب مصلحته الشخصية لأنه هو المستفيد الحقيقي.

_أما الحالة الثالثة لا يظهر فيها القائم بالإدارة كطرف مباشر ولا غير مباشر أي تتعامل الشركة, مع مؤسسة أخرى يكون القائم بالإدارة في إحدى الوضعيات التي حددتها المادة 628ق.ت.ج.

ملاحظة: نظم المشرع إجراءات إستصدار الإذن بمراحل هي إخطار مجلس الإدارة, ويثبت في محضر الجلسة ويرفق هذا التبليغ تقرير خاص من مراقب الحسابات ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الإشتراك في التصويت على القرار.

---

[1] _محمد باسماعيل، النظام القانوني لادارة شركة المساهمة، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر اكاديمي، لحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014_2015، ص 12 _المواد635_636ق.ت.ج.

[2] _عمارة عمور، شرح القانون التجاري، أعمال التجارية_التاجر_الشركات التجارية، بدون ط، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص250.

وللإذن المسبق شروط وهي أن يكون مسبقاً, خاصاً أي يمنح لكل إتفاقية و يكون صادراً عن مداولة أي على مداولة مجلس الإدارة وتتم بالأغلبية العادية .

بعد حصول الأذن تجتمع الجمعية العامة ولها مطلق الحرية في الموافقة أو العدم, ويمكن أن تشوب الإتفاقية بالبطلان أي لم تخضع للإذن المسبق بناءً على تقرير من مندوب الحسابات. [1]

ثانيا: الإذن لرئيس مجلس الإدارة بإعطاء الكفالات والضمانات الإحتياطية بإسم الشركة

منح الإذن لرئيس مجلس الإدارة أو مديره العام, حسب العام بإعطاء كفالات أو ضمانات إحتياطية أو الضمانات للغير بإسم الشركة.

في حدود الإذن تطبيقاً لنص المادة624 من ق.ت ووفقاً لهذا النص فإن هذا التظيم, له مجال عام إذ يطبق على جميع الضمانات. [2]

بما في ذلك التأمينات العينية(الرهون) والتأمينات الشخصية(الكفالات) وتتم حتى إلى السندات التجارية, حيث تتدخل الشركة كضمان إحتياطي وتلتزم بالوفاء.

ويحدد الإذن بمبلغ لا يمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الذي تعطيه الشركة. وأن جاوز الإلتزام المبلغ المحدد ,يجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة. ويجب أن لا تتجاوز مدة الإذن سنة واحدة مهما كانت مدة الإلتزامات المكفولة أو المضمونة إحتياطيا أو المضمونة.

غير أن هاته القيود (المبلغ_ تحديد المدة) لا تسري على أشخاص الغير المتمثلة في بعض الهيئات الحكومية كالإدارات الجبائية والجمركية. وعليه ألقت المادة677 من ق.ت على عاتق مجلس الإدارة واجب مفاده, يجب على مجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة أن يبلغ المساهمين ويضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوماً من إنعقاد الجمعية, الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها.

[1] _المادة 628من ق.ت.ج.

[2] _فتيحة يوسف المولودةعماري، المرجع السابق، ص159_ 160.

المطلب الثالث: رقابة مجلس المراقبة

يتمثل هذا المجلس كونه جهاز جماعي يشبه في تنظيمه ورقابته لمجلس الإدارة في النمط التقليدي, حيث يتشكل هذا الأخير إذا إنتهجت شركة المساهمة النمط الحديث ألا وهو مجلس المديرين. وعليه سندرس في هذا المطلب (تشكيل مجلس المراقبة)الفرع الاول و (كيفية الانعقاد) في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تشكيل مجلس المراقبة

جاء في نص المادة 657من ق.ت أن مجلس المراقبة يتكون من, سبعة أعضاء(7) على الأقل و إثني عشر على الأكثر(12) وإستثناءًا لنص المادة يمكن أن يصل العدد إلى أربعة وعشرين عضو(24). في حال الدمج شريطة أن يكونوا ممارسين لمهام الرقابة. منذ أكثر من ستة اشهر في الشركات المدمجة .[1]

يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة, في حالة التأسيس المتتابع لشركة المساهمة من طرف الجمعية العامة أو التأسيسية, ويمكن إعادة إنتخابهم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يمكن أن يعين أعضاء مجلس المراقبة إما بالتأسيس الفوري في القانون الأساسي أي عدم اللجوء العلني للإدخار, لنص المادة 1/662من ق.ت أي إقتصار الإكتتاب على المؤسسين وحدهم دون اللجوء للجهور. ويجب في هذه الحالة أن يكون رأسمال الشركة مليون د.ج من نص المادة594من ق.ت.

يعين أعضاء مجلس المراقبة في حالة الدمج, أو إنفصال الشركة من طرف الجمعية العامة غير العادية المادة 662_2 من ق.ت.[2]

يتكون هذا الأخير من أشخاص طبيعين ومعنويين إذ أن الشخص المعنوي يتحمل نفس الإلتزامات والمسؤليات والجزاءات كالشخص الطبيعي.

لا يمكن للشخص الطبيعي الإنتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمس مجالس مراقبة في شركة المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر.

---

[1] _ خلفاوي عبد القادر، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، مقدمة لطلبة السنة الثالثة،قسم القانون الخاص،جامعة الإخوة منتوري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص،2020_2021،ص52.

[2] _ حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضايف، المسيلة,2016_2017، ص 39.

المواد 662_1_2و المادة594 من ق.ت.ج .

أولاً: شروط العضوية داخل المجلس

_يعين عضو مجلس المراقبة من قبل المساهمين المادة 659 ق.ت وأن يكون مالكاً لاسهم الضمان.

_جميع الشروط التي إشترطها المشرع في مجلس الإدارة من توافر الأهلية,مسك الدفاتر التجارية ,النزاهة, الجناية والجنح التي تمنعهم من ممارسة العمل .

_حضر الجمع بين عضويتين مجلس المراقبة ومجلس المديرين ويحضر الجمع بين مجلس المراقبة ومندوب الحسابات.[1]

ثانيا: مدة العضوية وكيفية انتهائها

تحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي ,دون تجاوز ست سنوات(6) في حالة التعيين من الجمعية العامة ,ودون تجاوز ثلاث سنوات(3) في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي غير أنه يمكن في حالة الدمج أو الإنفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية.[2]

تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة ب:

حددته المادة662_1من ق.ت في حالات وهي" حلول الجأل, الإحالة على التقاعد, الإستقالة, أما بالنسبة للعزل فإن الجمعية العامة العادية تستطيع عزلهم في أي وقت,تطبيقاً لنص المادة 662من ق.ت.[3]

الفرع الثاني: إنعقاد مجلس المراقبة

لم يتطرق المشرع الجزائري صراحة الى كيفية الإنعقاد المجلس وشروط تداوله, بل إقتصر على كيفية التصويت على المداولات ومن يتولى إستدعائهم فقد ترك المجال أمام القانون الأساسي لتحديد كيفية الإستدعاء وآجاله وتحديد مكان وزمان إنعقاد المجلس.

---

[1] _حمودي بثينة، حفضي مريم، ادارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة النخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم لقانونية والإدارية، جامعة 8ماي1945، قالمة، 2015_2016، ص50.

[2] _عمارة عمور، المرجع السابق، ص295.

[3] _حمودي بثينة، المرجع السابق، ص53.___المادة662 ق.ت.ج.

فالبنسبة للإستدعاء نص المشرع أن مجلس المراقبة ينتخب على مستواه رئيساً للإستدعاء وإدارة المناقشات, غير أن المشرع لم ينص على موعد إنعقاد إجتماعات لكن يمكن القول أنه يجتمع كل ثلاثة أشهر, هذا حسب المادة656من ق.ت التي أوجب فيها على مجلس المديرين ،نه يقدم إلى مجلس المراقبة تقريراً حول تسييره كل ثلاثة أشهر على الأقل. ومكان الإجتماع يكون في المركز الرئيسي للشركة.

أما بالنسبة لضمان صحة المداولات مجلس المراقبة, فلا تصح إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل ويعد باطلا كل إجتماع لم يتحقق فيه النصاب المطلوب.

النصاب الذي حدد يشكل الحد الأدنى والذي لا يجوز النص على أقل من هذه النسبة, وفي حالة مخالفة هذا النصاب يبطل الإجتماع كما أنه يجوز النص على نصاب أعلى في القانون الأساسي.[1]

تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين, إذا لم ينص القانون الأساسي للشركة على أغلبية أكثر مما هو منصوص في القانون الأساسي عليه كما أنه في حالة التعادل يكون صوت الرئيس هو الراجح والحاسم لذلك التساوي.[2]

المطلب الرابع: السلطات الرقابية لمجلس المراقبة

تنحصر مهام مجلس المراقبة في الرقابة الدائمة على سير أعمال الشركة من طرف مجلس المديرين بمعنى هو المراقب له (مجلس المديرين) لذا سوف نتناول في هذا المطلب (طبيعة مهمة الرقابة) الفرع الأول و (الوسائل المستعملة في الرقابة) الفرع الثاني.

الفرع الأول: طبيعة مهمة الرقابة

أولاً: مصدر الرقابة

إن مصدر رقابة مجلس المراقبة ,هو القانون أي لا يجوز للجمعية العامة العادية التدخل للحد من السلطات الرقابية الممنوحة للمجلس المراقبة, تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات هذا من جهة. ومن

[1] _حنصال عبد العزيز، ادارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل، 2014 _2015، ص102.

[2] _حنصال عبد العزيز، المرجع السابق، ص 102.

جهة أخرى يحظر تنازل مجلس المراقبة عن بعض صلاحياته, لجهاز آخر سواء لمجلس المديرين أو للجمعية العامة العادية

وبالتالي كل شرط ينافي هذا يعد كأن لم يكن.

ثانياً: محتوى الرقابة

أجاز المشرع الجزائري لمجلس المراقبة في أي وقت بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية, دون تحديد فترات تدخله ويؤدي هذا الأخير وظيفته بإسم ولحساب كل من الشركة والشركاء.

حيث يتولى مجلس المراقبة تقدير ملائمة تصرفات مجلس المديرين, سواء في المجال الصناعي أو التجاري أو المالي فيقوم هذا الأخير برقابة ملائمة أعمال الإدارة وقرارات الجهاز المسير. من جهة أخرى تمتد هاته الرقابة إلى رقابة مشروعية حيث أنه يراقب ما يقوم به المسيرون مع ما جاء من قواعد التشريع والتنظيم الأساسي للشركة, وعليه إخطار الجمعية العامة بأي مخالفة وإلا عد مسؤولاً عن ذلك.[1]

خلاصة ذلك أن مجلس المراقبة لديه رقابة ملائمة ورقابة مشروعية نظير ذلك يحظر عليه التدخل في أمور الشركة وعرقتلها إذ أن القانون منعه من ذلك ويرتب عنه مخالفات.

الفرع الثاني: الوسائل المستعملة في الرقابة

أولاً: حق الإطلاع على وثائق الشركة

منحت المادة655 من ق.ت لمجلس المراقبة بالقيام في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية, وله في سبيل ذلك إمكانية الإطلاع على جميع الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته, يقدم مجلس المراقبة ملاحظاته للجمعية العامة حول نتائج السنة المالية وكذا تقارير مجلس المديرين الذي يلتزم بتقديمه كل ثلاث أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية لمجلس المراقبة, المتعلق بتسيير الشركة ويقوم مجلس المديرين بتقديم مجموعة من الوثائق والمتمثلة في: حساب الإستغلال, حساب النتائج السنوية, تقرير مكتوب عن حالة الشركة .[2]

ثانياً: منح الترخيص لمجلس المديرين عن بعض العقود وأعمال التصرف

[1] _بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، .ص238

[2] _خلفاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص53.

يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن بعض العقود المحددة يجب أن تخضع لترخيص مسبق من قبل مجلس المراقبة, كالتنازل عن العقارات, أو التنازل عن المشاركة في أحد المشاريع, أو إبرام تأمينات, أو منح كفالات أو ضمانات إحتياطية أو عادية, والتي يجب أن تكون موضوع ترخيص مسبق من قبل مجلس المراقبة.[1]

ثالثا: سلطة إبداء الملاحظات

نصت المادة 3/656من ق.ت أنه يقدم مجلس المراقبة للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين, وعلى حسابات السنة المالية وبالتالي فإن عدم تقديم ملاحظاته يعتبر إخلالاً منه عن واجب إعلام الجمعية العامة ويترتب عن هذا مسؤولية جنائية منصوص عليها في 715مكرر29 من ق.ت.[2]

رابعاً: التعيينات المؤقتة لأعضاء مجلس المراقبة في الظروف الإستثنائية

في حالة شغور المجلس المراقبة لأحد أعضائه أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة وعليه نميز بين حالتين وهم:

_حالة إنخفاض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى قانوناً : إذا إنخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى لأي سبب من أسباب كأن يصبح العدد ستة أعضاء أو أقل وجب على مجلس المديرين, أن يستدعي جمعية العامة فوراً للانعقاد بهدف إتمام عدد أعضاء المجلس طبقا للمادة 665 من ق.ت.[3]

_حالة إنخفاض عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى المطلوب في القانون الأساسي.

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي, وهو سبعة أعضاء كأن ينص القانون عن الحد الأدنى هو عشرة أعضاء وينخفض لعدد ثمانية أعضاء. هاته الحالة يجب على مجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات ألمؤقتة لإتمام العدد وإيصاله إلى عشرة أعضاء

[1] _حمودي بثينة، المرجع السابق، ص55.

[2] _عينوش عائشة، محاضرات في مادة الشركات التجارية، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر2،تخصص قانون أعمال، كالية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي أولحاج، البويرة،2020_2021،ص62.

[3] _المادة2/665 من ق.ت.ج.

في أجل ثلاثة أشهر إبتداءً من اليوم الذي وقع فيه الشغور, ويجب أن تعرض التعيينات على الجمعية العامة العادية في الإجتماع المقبل للمصادقة عليها. وإذا تم عدم المصادقة على التعيينات فإن كل المداولات والتصرفات التي قام بها سابقا غير صحيحة.

إذا أهمل مجلس المراقبة التعيينات وأ لم يستدع الجمعية العادية لإتمام النقص, جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بإستدعاء الجمعية العامة العادية لإجراء التعينات والمصادقة عليها حسب نص المادة 665من ق.ت.ج[1]

[1] _المادة 3/665و4 و 6/665من ق.ت.ج.

خلاصة الفصل:

نستخلص مما سبق أن هناك هيئات جماعية, تؤدي دور الرقابة في شركة مساهمة. متمثلة في الجمعية العامة بإعتبارها أهم سلطة في الشركة حيث تناولنا في هذا الفصل, كيفية إنعقادها في المادة676من ق.ت.ج وكيفية إجتماعها إذ لا بد من توافر نصاب معين وصولاً لدور الرقابي الذي تؤديه من تسيير للإدارة و صلاحية عزل الأعضاء.

ثانياً تناولنا جهاز رقابي وهو مجلس الإدارة, أعتبر هذا الجهاز بمثابة جهاز تنفيذي, لكل أعمال التسيير حيث تطرقنا في هذا المبحث إلى كيفية العضوية في المجلس إستشفهم المشرع في المواد610الى641 من ق.ت.ج ومهامه الرقابية المتمثلة في المادة 622 ق.ت.

ثالثاً وأخيراً مجلس المراقبة الذي إستحدثه المشرع في النظام الحديث لمجلس المديرين,فالمشرع نظم أحكام هذا الجهاز وكل ما يتعلق به من عضوية أو مداولات, وصولاً إلى الإختصاص الرقابي له.

الخاتمــة

الخاتمة

في ختام دراستنا هذه نلخص أن لشركة المساهمة هيئات رقابة (فردية وجماعية) تتمثل في رقابة المساهم وكذا رقابة مندوب الحسابات.

حيث مكن المشرع الجزائري رقابة المساهم من حق الإطلاع بنفسه على الوثائق الشركة, بشكل دوري حتى قبل عرضها على الجمعية وصولاً إلى الإطلاع على كل شاردة وواردة في الشركة.

بإعتباره أكثر حرصاً على رأس المال وصاحب أسهم في الشركة, وأخيراً دوره في طرح الأسئلة سواء كتابية كانت أم شفوية للهيئات الإدارية.

واخيراً أبرزنا في موضوع دراستنا إلى الجزاءات التي فرضها المشرع على المساهم, لتحقيق رقابة فعالة تتمثل في جزاءات مدنية وأخرى عقابية منصوص عليها في ق.ت وق.ع.ج.

ثانياً : عرج المشرع الجزائري دور مندوب الحسابات في الشركة, حيث تطرقنا في دراستنا إلى المركز القانوني للمندوب ووضعيته القانونية من شروط تشكيله الى كيفية تعيينه.

وأبرزنا الدور الرقابي له المتمثل في مراقبة الحسابات السنوية, بإعتباره الشخص المخول وجهاز رقابي دائم ومستمر ولابد منه في الشركة. فهو يراقب الوثائق المحاسبية ومراقبة المعلومات المقدمة للمساهمين ورقابة أخرى ممثلة في التعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي للشركة, وكي يتسنى للمندوب القيام بالرقابة لابد له من إجراءات متمثلة في فحص حسابات الشركة والمستندات والإجراءات المتبعة في الفحص. إذا أخل المندوب بنظام الرقابة أو تقاعس في مهامه يترتب عليه جزاءات مدنية وجزائية ويترتب عليه مسؤولية في ق.ت وكذا ق.ع.ج و القانون المنظم لمهنة المندوب.

في الفصل الثاني عرجنا على الهيئات الجماعية المتمثلة في رقابة الجمعية العامة العادية, التي تعتبر السلطة العليا في الشركة بينا فيها كيفية سير اجتماعات بفرض نصاب معين وكذا مختلف الأعمال الموكلة لها وأخيراً أبرزنا رقابتها على الشركة المتمثلة في تعيين أعضاء القائمين بالإدارة, وصلاحية المصادقة على الإتفاقيات المرخص لها من طرف الهيئات المسيرة وصولاً إلى عزل هيئة الإدارة الرقابية.

تناولنا اخيراً في المبحث الثاني رقابة مجلس الإدارة ومجلس المراقبة هما جهازان مستقلان, فيما بينهم بينا في مجلس الإدارة كيفية إنعقاد هذا الأخير كما هو الحال بالنسبة لمجلس المراقبة و شروط تشكيلهم, وتعيين أعضاءهم وشروط العضوية فيهم وصولاً إلى أهم الصلاحيات الرقابية المتمثلة في الإطلاع على الوثائق, عن طريق سلطة الإذن و ومجلس المراقبة عن طريق الإطلاع على الوثائق وسلطة الترخيص.

إرتئينا أخيراً في دراستنا إلى إستخلاص أهم النتائج وإقتراح البعض من التوصيات:

النتائج :

ـ لم يتضمن القانون التجاري نص صريحاً يلزم فيه حضور أعضاء مجلس الأعضاء بالحضور في إجتماعات الجمعية العامة العادية

ـ نظم المشرع هيئات الرقابة بشكل مستمر ودائم للحد من جرائم الإفلاس والوقاية منه.

ـ فرض عقوبات رادعة وترتب مسؤولية لكل هيئة رقابة جراء الإخلال والتقاعس والتمادي في أداء المهام

ـ خصص المشرع المساهم بنظام قانوني مكنه من الحق من الإطلاع على وثائق الشركة

ـ نظم المشرع إجتماع الجمعية العامة العادية وفق جدول أعمال كي يتسنى للمساهمين الإطلاع عليها في الإجتماع

ـ إستندت إلى مندوب الحسابات مهام عادية وخاصة بهدف حماية مصلحة المساهمين

ـ يمارس مجلس المراقبة الرقابة ألدائمة على الشركة التي يراها ضرورية لحسن سير وإدارة الشركة.

التوصيات:

ـ يجب إخضاع شركات المساهمة إلى نظام رقابي صارم نظراً لإمكانيتها الضخمة ودورها في تطور إقتصاد الدولة.

ـ تعزيز نظام شركة المساهمة وذلك بتفعيل وجمع رؤوس الأموال للإستثمار في هذا النوع من الشركات.

ـــالسعي إلى تحقيق ردع وشدة وصرامة أكثر فعالية للهيئات للحد من التجاوزات التي يقوم بها الاعضاء حيث أن عالم الاعمال عالم مليء بالجرائم الأموال والإفلاس والرشوة والتبييض

ـــلابد من تعديل كيفية إجتماع مجلس الإدارة لأن المشرع لم صراحة على ذلك وبالتالي وجود ثغرة قانونية من هاته الناحية

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....1

الفصل الأول : 6

هيئات الرقابة الفردية لشركة المساهمة.....6

الفصل الأول: هيئات الرقابة الفردية لشركة المساهمة.....7

المبحث الأول :رقابة المساهم 7

المطلب الاول: المركزالقانوني للمساهم.....8

الفرع الأول : تعريف المساهم.....8

الفرع الثاني : وضعية المساهم في الشركة 8

المطلب الثاني : حقوق والتزامات المساهمين.....9

الفرع الأول: الحقوق ا للصيقة بالسهم 9

الفرع الثاني: إلتزامات المساهمين 10

المطلب الثالث : صلاحيات المساهم في ا لرقابة.....12

الفرع الأول : الرقابة عن طريق إطلاع المساهم 12

الفرع الثاني : حق الإطلاع المؤقت 15

المطلب الرابع : ضمانات حماية الدور الرقابي للمساهم 16

الفرع الأول : الجزاءات المدنية 16

الفرع الثاني : الجزاءات العقابية 18

المبحث الثاني: رقابة مندوب الحسابات 20

المطلب الأول: المركز القانوني لمندوب الحسابات.....20

الفرع الأول:الطبيعة القانونية لمحافظ الحسابات : 21

الفرع الثاني :الوضعية القانونية لمحافظ الحسابات.....25
المطلب الثاني:مهام وإجراءات رقابة محافظ الحسابات 27
الفرع الأول: المهام العامة.....27
الفرع الثاني :المهام الخاصة والاستثنائية : 28
الفرع الثالث: إجراءات الرقابة لمحافظ الحسابات.....30
الفرع الرابع: إجراءات فحص الحسابات: 34
المطلب الثالث: مسؤولية مندوب الحسابات:.....38
الفرع الأول :المسؤولية المدنية:.....38
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية: 39
الفرع الثالث: المسؤولية ألتأديبية 39
خلاصة الفصل: 40
الفصل الثاني.....41
هيئات الرقابة الجماعة لشركة المساهمة.....41
المبحث الاول: رقابة الجمعية العامة العادية 42
المطلب الاول : إنعقاد الجمعية العامة العادية.....42
الفرع الأول : إستدعاء الجمعية العامة العادية.....43
الفرع الثاني: آليات ضمان المشاركة في الجمعية العامة العادية 45
المطلب الثاني : نظام إجتماع الجمعية العامة.....47
الفرع الاول: نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية.....47
الفرع الثاني: التصويت على القرارات والأغلبية المعبر عنها في الإجتماع 48
الفرع الثالث: جدول اعمال الجمعية العامة العادية 48

المطلب الثالث : الرقابة السابقة للجمعية العامة العادية.....49
الفرع الاول : صلاحيات تعيين القائمين بالإدارة 49
الفرع الثاني : صلاحية منح الإذن اوالترخيص من المسيرين 51
المطلب الرابع : الرقابة اللاحقة للجمعية العامة العادية.....52
الفرع الاول : صلاحية مراقبة تسييرالمسيرين والفصل في حسابات السنةالمالية المنصرمة 52
الفرع الثاني : صلاحية عزل الهيئة الإدارية والرقابية.....53
المبحث الثاني : رقابة مجلس الإدارة ومجلس المراقبة.....54
المطلب الاول : رقابة مجلس الإدارة 54
الفرع الاول : شروط العضوية في مجلس الإدارة.....55
الفرع الثاني: إجتماعات مجلسا الإدارة ومداولاته.....58
المطلب الثاني: المهام الرقابية لمجلس الإدارة 59
الفرع الأول: الرقابة عن طريق الإطلاع على وثائق الشركة 59
الفرع الثاني: الرقابة عن طريق سلطة الإذن.....60
المطلب الثالث: رقابة مجلس المراقبة 62
الفرع الاول: تشكيل مجلس المراقبة.....62
الفرع الثاني: إنعقاد مجلس المراقبة 64
المطلب الرابع: السلطات الرقابية لمجلس المراقبة.....64
الفرع الأول: طبيعة مهمة الرقابة 65
الفرع الثاني: الوسائل المستعملة في الرقابة 65
خلاصة الفصل: 68

الخاتمة 70
Sommaire..... 74
قائمة المصادر والمراجع 79

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

_المصادر

أ_القوانين

_القانون رقم 91_08المؤرخ في 1991/04/27المتعلق بمهنة الخبير ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،الجريدة الرسميةعدد20 المؤرخ في 1991/05/01(الملغى)

_ القانون 90_22 المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية بتاريخ22اوت1990، عدد36.

_القانون 10_01 المؤرخ في 16رجب1431، الموافق ل 29يونيو2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 11يوليو2010، العدد42.

ب_الأوامر

_الأمر75_58المؤرخ في 1975/09/26المتضمن القانون المدني،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ30سبتمبر1975،العدد 78.

_الأمر 75_59المؤرخ في 26سبتمبر1975،المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ19ديسمبر1975،العدد101.

ج_المراسيم

_المرسوم التشريعي 93_08المؤرخ في 25 افريل 1993، المعدل والمتمم للامر75_59المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية بتاريخ27 افريل 1993، العدد 27.

أ_ الكتب

1_الطيب بلولة، قانون الشركات، بدون ط،برتي للنشر، 2008.

2_أقاسم علي الشرعبي، حقوق المساهمين في شركات المساهمة ووسائل حمايتها، دراسة مقارنة، المركز الجامعي للإصدارات القانونية، الطبعة 1، 2018.

3_ياملكي إكرام، القانون التجاري، بدون ط، دار الثقافة، عمان، 2008.

4_محمد فريد العريني، القانون التجاري، بدون ط، دار الجامعية، الإسكندرية، 1999

5_محمد التوهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة والتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية، بدون ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

5_ نادية فوضيل، شركات الأموال في ق.ت، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

6_نادية فوضيل، شركات الأموال في ق.ت، الطبعة3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

7_علي البارودي، القانون التجاري والشركات التجارية، بدون ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

8_عمارعمور، شرح القانون التجاري والأعمال التجارية و التاجر والشركات التجارية، بدون ط، دار المعرفة، الجزائر،2000

9_ علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري والشركات التجارية، يبدون ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

10_عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، بدون ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

11_علي السيد قاسم، مراقب الحسابات دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمةّ، بدون ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.

12_ فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعات والمراسيم التنفيذية الحديثة، بدون ط، دار الغرب للنشر والتوزيع، جامعة تلمسان.

13_فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين العضوية، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

14_سعيد يوسف البستاني،قانون الأعمال_القانون التجاري،بدون ط، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2014.

15_خالد إبراهيم، الوجيز في القانون التجاري،الطبعة3، جهينة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، 2012.

ب_الأطروحات

1_بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016_2017.

2_صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2010_2011.

ج_مذكرات ألماستر

1_بلمخفي خولة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق، قانون الأعمال، جامعة احمد دراية، أدرار، 2018_2019.

2_بليلي مريم، بلمنور رادية، نظام الرقابة في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019_2020.

3_بوناب إيمان، النظام القانوني لشركة المساهمة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

4_بونوة هاجر، دور الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، المركز الجامعي بلحاج شعيب، عين تموشنت، 2016_2017.

5_دريد منيرة دريد عماد، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2019_2020.

6_هناء عبيدي ، المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015.

7_حرطاني نور الهدى، الرقابة على اعمال التسيير في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون اج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015_2016.

8_حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016_2017.

9_حمودي بثينة حفضي مريم، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2015_2016.

10_ حنصال عبد العزيز، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2014_2015.

11_كرزازي أسماء، دور محافظ الحسابات في تدابير الوقاية من الإفلاس داسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020_2021.

12_محمد باسماعيل، النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة، مذكرة لإستكمال شهادة الماستر اكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014_2015.

13_ مكواز عبد القادر، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

14_عادل فداوي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة لاستكمال متطلبات الماستر في العلوم القانونية، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2019_2020.

15_-صديقي أحمد ، المسؤولية الجنائية لمندوبي الحسابات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2019.

د_المجلات

1_حجاج زينب، مهنة محافظ الحسابات في الجزائر، كلية لمحاربة المخالفات دراسة حالة في مؤسسة خاصة عمومية ، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مجلة صادرة عن كاية العلوم الإق والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة2، العدد10.

2_طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة صادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد9، 2013.

3_ عبد الوهاب مخلوفي، ضمانات حق المساهم في الإعلام في القانون الجزائري، مجلة الباحث العلمي للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مارس2015.

4_علاوي عبد اللطيف، الحماية الداخلية الذاتية في شركة مساهمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة11، العدد4، الجزائر، 2018.

5_شرقي عمر، مسؤولية محافظ الحسابات (دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والملكة المغربية)، مجلو العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، عدد12، 2012.

هـ_المقالات

1_حمدي محمود بارود، العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة،دراسة في البناء التقليدي لشركة المساهمة في ضوء قواعد الحوكمة ، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية2010،المجلد12، عدد12.

و_المحاضرات

1-خلفاوي عبد القادر، محاضرات في مقياس الشركات التجارية مقدمة لطلبة السنة الثالثة، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص،2020_2021.

2_عينوش عائشة، محاضرات في مادة الشركات التجارية، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر2 ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أولحاج، البويرة،2020_2021.

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة موضوع الرقابة في شركة المساهمة، للوقاية من الإفلاس بالنظر إلى الأهمية الكبرى لهذا النوع من الشركات حيث تدخل المشرع الجزائري لتنظيم ومراقبة نشاطها بنصوص قانونية من خلال فرض رقابة فردية متمثلة في رقابة المساهم، باعتباره السلطة العليا فيها ورقابة مندوب الحسابات.

بالإضافة إلى فرض رقابة جماعية في إطار الجمعية العامة العادية التي لها سلطة واسعة ومطلقة ورقابة مجالس الشركة المتمثلة في (مجلس الإدارة ومجلس المراقبة).

الكلمات المفتاحية : شركة المساهمة * رقابة داخلية * مساهم * مندوب الحسابات * مجلس الإدارة * الجمعية العامة العادية.

Abstract :

This study dealt with the issue of control in the joint stock company, to prevent bankruptcy, given the great importance of this type of company, where the Algerian legislator intervened to regulate and control its activity with legal texts through the imposition of individual control represented in the control of the shareholder, as he is the supreme authority in it and the control of the accounts representative.

In addition to imposing collective control within the framework of the ordinary general assembly, which has broad and absolute authority and oversight of the company's boards represented by (the board of directors and the supervisory board).

Keywords: joint stock company * internal control * shareholder * accounts representative * board of directors * ordinary general assembly.